



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين

(جهاز المخابرات دراسة حالة)

إعداد

بلال جمعة

إشراف

د. عمر البزور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين  
(جهاز المخبرات دراسة حالة)

إعداد  
بلال محمد عبد الله جمعة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/11/7 وأجيزت:

  
التوقيع  
  
التوقيع  
  
التوقيع

د. عمر البزور  
المشرف الرئيسي  
د. مرسى عبد الرازق  
المتحن الخارجي  
د. محمد شراقة  
المتحن الداخلي

## الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أنزلوا الناس منازلهم)

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أناس يستحقون منا الشكر والثناء والتقدير

وأولى الناس بالشكر والثناء هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة والدتي الحبيبة التي لم تقتصر أي جهد في سبيل رفعتي

ونجاحي والمرحوم والدي الذي اتمنى من الله أن نجتمع به بالجنة مع الأنبياء والصالحين والصدّيقين وحسن

أولئك رفيقا

الي من كان سببا في حصولي على هذه الشهادة الي من شجعني ودعمني وساندني في جميع فتره دراستي

لك مني كل الشكر والتقدير واتمنى من الله أن يوفقك بالدنيا والآخرة

إلى خطيبي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

الي أستاذتي وشقيقتي المميزة دائما عن الجميع الأخت نسرين اشكرك على كل شيء قدمته لي

إلى أصدقائي وزملائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

إلى جميع أستاذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

## الشكر

أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل الى المشرف الدكتور عمر البزور الذي تفضل بقبول الاشراف

على رسالة الماجستير وقدم الى المساعدة والدعم حتى اليوم..

والشكر موصول إلى من رافقوني في درب دراستي، فكانوا بمثابة اخوة الروح زميلاتي العزيزات؛

كما أتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالة الماجستير لكل أعضاء اللجنة الكريمة.

## الإقرار

### الإقرار

انا الموقع ادناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين

(جهاز المخابرات نموذجاً)

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ١١/٧/٢٠٢٤

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء	.....
د	الشكر	.....
هـ	الإقرار	.....
و	فهرس المحتويات	.....
ح	الملخص	.....
1	المقدمة	.....
2	أهمية الدراسة	.....
2	أهداف الدراسة	.....
2	إشكالية الدراسة	.....
3	أسئلة الدراسة	.....
3	منهجية الدراسة	.....
4	الدراسات السابقة	.....
6	هيكالية الدراسة	.....
8	الفصل الأول: التنظيم القانوني لسلطة الضابطة القضائية وفق التشريع الفلسطيني	.....
8	المبحث الأول: ماهية الضابطة القضائية وتنظيمها القانوني	.....
9	المطلب الأول: مفهوم الضابطة القضائية	.....
12	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للضابطة القضائية	.....
22	المبحث الثاني: سلطة الضابطة القضائية والمهام المناطة لها	.....
23	المطلب الأول: سلطة الضابطة القضائية في حالات التلبس	.....
30	المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق	.....
43	الفصل الثاني: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية	.....
43	المبحث الأول: الأساس القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني	.....
44	المطلب الأول: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة	.....
50	المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق الاستثنائية	.....

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية عند الانتداب لتحقيق كضابطة قضائية في التشريعات المقارنة	59
المطلب الأول: الندب القضائي وشروط الانابة القضائية وفقا للتشريعات المقارنة	59
المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنابة لمأموري الضابطة القضائية وفقا للتشريعات المقارنة	63
الخاتمة	70
المراجع العلمية	73
<b>Error! Bookmark not defined</b> ..... Abstract	

## دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين

### (جهاز المخابرات نموذجاً)

اعداد

بلال جمعة

اشراف

د. عمر البزور

### المخلص

جاءت الدراسة الموسومة بعنوان "دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين (جهاز المخابرات نموذجاً)" لتوضح ان الضابطة القضائية ونظراً لأهميتها البالغة في البحث والتحري حول لها المشرع اختصاصات معينة لكل فئة وسلطات معينة حفاظاً على الحرية الفردية للشخص حسب نوع الجريمة او الجنحة، نظراً لخطورة الجريمة المرتكبة وما يتطلبه ضبطها، قام المشرع الفلسطيني بتخصيص تنظيم قانوني خاص لها. من خلال هذا التنظيم، سعى إلى مواجهتها بسرعة من جهة، وضمان أن يتم ذلك ضمن إطار الشرعية الإجرائية من جهة أخرى.

تمثلت أهمية الدراسة في ان موضوع الضابطة القضائية يلعب دور فعال من أجل تحقيق العدالة باكتشاف الجريمة ومرتكبيها، لكن يتطلب أثناء ممارستها لوظائفهم صلاحيات وسلطات تختص بهم خاصة في الجريمة المتلبس بها، كما هدفت الدراسة الى بيان كيفية الإدراك الفعلي المضمون للسلطات التي تمارسها الضابطة القضائية بصدد مراعاة المهام المناطة لها في الضبط القضائي للجرائم، والكشف عن اساس التنظيم القانوني للضابطة القضائية في التشريع الفلسطيني، وبيان إجراءات التحقيق التي خولها القانون لدى اعضاء الضابطة القضائية.

ولتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية على ضوء التشريعات الفلسطينية؟

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأفضل لاستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعترها من إشكالات ونقائص، ومن خلال إلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى، حيث إن هذا المنهج هو الأفضل من حيث إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ، وذلك إلى جانب المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال مقارنة ما أخذ به المشرع الفلسطيني مع النظم المقارنة، والغرض من ذلك بيان مستوى التشريع الفلسطيني ومدى إصابته فيما ذهب إليه.

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها: ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو الإطار القانوني المنظم لعلاقة الضابطة القضائية بتحقيق العدالة الجنائية، وان تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست مطلقة؛ فهي محدودة فقط بما يعتبر من اعمال الضبط القضائي. وقد توصلت الدراسة الى عدة توصيات أهمها: تمكين كفاءات مأموري الضبط القضائي، وتحديد الحقوقيون منهم وتعزيز حلقة التواصل بينهم وبين النيابة العامة، وتوعية مأموري الضبط القضائي بمهامهم وصلاحياتهم وحدود هذه المهام والصلاحيات، وضرورة مراعاتها للمبادئ التي تحكم الدعوى العمومية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كلمات مفتاحية: الشرطة القضائية، العدالة الجنائية، قانون الإجراءات الجزائية، النيابة العامة، الموقوف، التلبس بالجريمة.

## المقدمة

ان ضمانات حسن سير العدالة الجنائية من منظور الضابطة القضائية تقتضي أن تكون جميع الإجراءات موافقة للأصول والقانون، حيث يتطلب بداية فهم طبيعة العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، ومظاهر العلاقة القانونية بينهما، وكذلك يتوجب فهم حدود العلاقة القانونية بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، فالعلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي، وضمن قوة هذه العلاقة وتعزيزها يؤدي بشكل طبيعي إلى حسن الدعوى العمومية وسلامتها التي تتولاها النيابة العامة، ومن شأن ذلك التأثير بشكل إيجابي على المجتمع وحفظ النظام ومنع الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها وفقا للقوانين النافذ. (غاي، 2014، صفحة 19).

لقد خصص المشرع الفلسطيني تنظيمًا قانونيًا خاصًا للضابطة القضائية، حيث سعى من خلاله إلى التعامل مع الجرائم بشكل سريع، مع الالتزام بالشرعية الإجرائية. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق الإجراءات المحددة لحالات التلبس بالجريمة، دون التوسع أو القياس في أي ظرف من الظروف. وقد وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة الجرائم المتلبس بها، سواء كانت جنایات أو جنح، حيث منح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع من اختصاصاتهم الأصلية. وذلك استثناءً لما تتطلبه هذه الحالات من إجراءات سريعة لضبط الجريمة، خاصة عندما تكون إجراءات التحري غير كافية أو عاجزة عن جمع الأدلة وضبط المتهمين، مما يمنعهم من العبث بالأدلة. (صامت، 2018، صفحة 20).

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الجهات المختصة والمخولة في اكتشاف الجرائم ومرتكبيها، وأسند هذه المهمة بمأموري الضابطة القضائية، وأن لهذه المرحلة التي تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في صحة اجراءات تحريك الدعوى الجزائية وسلامتها، لذلك كان لا بد من وجود جهة رقابية على أعمال الضابطة القضائية، فقانون الإجراءات الجزائية أعطى النيابة العامة صلاحية الإشراف على مهام الضابطة القضائية وأعمالها؛ للتأكد من موافقة أعمالهم للأصول والقانون، كما أن هذا القانون أعطى النيابة العامة وحدها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم. (الباقي، 2015) وعليه فقد قسم الباحث دراسته

الى فصلين تناول في الفصل الأول ماهية الضابطة القضائية وتنظيمها القانوني بموجب التشريع الفلسطيني وخاصة قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، اما في الفصل الثاني فقد استعرض الباحث المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ان موضوع الضابطة القضائية يلعب دور فعال من أجل تحقيق العدالة باكتشاف الجريمة ومرتكبيها، لكن يتطلب أثناء ممارستهم لوظائفهم صلاحيات وسلطات تختص بهم خاصة في الجريمة المتلبس بها؛ وهي اختصاصات استثنائية حولها القانون لفئات معينة ومحددة، ولذلك يجب تحديد هذه الفئات ومهام كل فئة في إحدى حالات التلبس بالجريمة، ومنه الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الفلسطيني للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة، وتختص هذه الدراسة في الضابطة القضائية في جهاز المخابرات نموذجاً.

### أهداف الدراسة

1. البحث في اساس التنظيم القانوني للضابطة القضائية في التشريع الفلسطيني.
2. بيان إجراءات التحقيق التي حولها القانون لدى اعضاء الضابطة القضائية.
3. التعريف بالأشخاص الملزمون بمهام الضبط القضائي وما هي المهام المناطة لهم بموجب القانون.
4. بيان الدور القانوني لسلطة الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية.
5. توضيح مدى مساهمة الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين بشكل عام وفي جهاز المخابرات بشكل خاص.

### إشكالية الدراسة

نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على المهام والصلاحيات التي منحها للضابطة القضائية وفقاً للقانون، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في

قانون العقوبات الساري، بالإضافة إلى جمع الأدلة المتعلقة بها والبحث عن مرتكبيها. وعليه؛ لتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

**هل يمكن للضابطة القضائية تحقيق العدالة على ضوء التشريعات الفلسطينية؟**

### أسئلة الدراسة

يتفرع عن إشكالية الدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو التنظيم القانوني لصلاحيات الضابطة القضائية؟
2. ماهية الضابطة القضائية ومهامها بموجب القانون؟
3. ما مدى صلاحيات الضابطة القضائية المناطة لهم في إجراءات التحقيق والتلبس؟
4. من هم الأشخاص المخولون بمهام الضبط القضائي وفق القانون؟
5. ما هو دور سلطة الضابطة القضائية في جهاز المخابرات في فلسطين؟

### منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأفضل لاستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعتريها من إشكالات ونقائص، ومن خلال إلقاء الضوء بشكل مقارن على القوانين الأخرى، حيث إن هذا المنهج هو الأفضل من حيث إيصال أكبر قدر من المعرفة للقارئ، إلى جانب المنهج المقارن، يتجلى ذلك من خلال مقارنة ما اعتمده المشرع الفلسطيني مع الأنظمة المقارنة. والهدف من هذه المقارنة هو توضيح مستوى التشريع الفلسطيني ومدى دقته في ما توصل إليه.

## الدراسات السابقة

دراسة د. عمر البزور، وأكرم داود، مأموري الضبط القضائي ودورهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وفقاً للقانون الفلسطيني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

وقد وضحت الدراسة على وجود دور مهم لمأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى الجزائية، وإن مرحلة جمع الاستدلالات والبحث عن الآثار المتخلفة عن جريمة ما وإزالة الغموض فيها ومعرفة أسبابها وملابساتها وارتكابها، وبالتالي كشف الفاعل وتقديمه إلى العدالة وذلك استناداً إلى الآثار والأدلة التي تم التوصل إليها من قبل مأموري الضبط القضائي، حيث جاءت الدراسة لتسليط الضوء على الواجبات التي فرضها المشرع والصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي وضرورة توافق هذه الإجراءات مع التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية التي تراعي احترام حقوق الإنسان وكرامة المواطن، وعدم افلات الفاع من تبعات أفعاله خاصة أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بواجباتهم في البحث والاستقصاء أثناء القبض على المتهم في الأحوال العادية والصلاحيات الممنوحة لهم في إجراء التفتيش والقبض على الفاعل في حالات التلبس.

(داود، ديسمبر 2023)

دراسة ادريس كركين، القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، 2015

أظهرت الدراسة أن محاضر الضابطة القضائية، على الرغم من اختلاف قوتها الثبوتية والمشكلات التي تثيرها على الصعيد العملي كما تم توضيحه سابقاً، تخضع لتقدير القاضي الجنائي الذي يمتلك حرية تشكيل قناعته بناءً على ما يطمئن إليه ضميره من أدلة ووسائل إثبات. ويجب عليه تعليل حكمه أو قراره، وإلا فإن ذلك يعرضه للبطلان، وذلك لضمان تحقيق اليقين القضائي الذي يعتمد على العقل والمنطق في تحليل وتمحيص أدلة القضية.

دراسة المختار السريدي، كيف تتعامل السلطة القضائية مع محاضر الضابطة القضائية، 2018

يهدف هذا البحث إلى دراسة كيفية تعامل السلطة القضائية مع محاضر الضابطة القضائية. وقد تم تناول ثلاثة محاور رئيسية في هذا السياق. حيث استعرض المحور الأول محضر الضابطة القضائية أمام النيابة العامة، متضمناً الأسباب التي تدفع النيابة إلى تجميد بعض المحاضر، بالإضافة إلى الوصف القانوني للجريمة المرتبطة بمحضر الضابطة، وحالات عرض المتهم مباشرة على هيئة الحكم. أما المحور الثاني فقد تناول محضر الضابطة أمام هيئة التحقيق.

دراسة عبد الكريم الردايدة، بعنوان دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة: دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، 2006.

ركزت دراسته على حماية الضحايا خلال مرحلة التحقيق الأولي، بدءاً من لحظة تقديم الشكوى ودخولهم إلى المركز الأمني، مروراً بعملية التحقيق وحقهم في الاستعانة بمحامٍ. كما تناولت الدراسة ضرورة حمايتهم من الإساءة والتعسف في استخدام السلطة، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والتأديبية التي تقع على عاتق أفراد الضابطة العدلية في حال تجاوزهم حدود السلطة. وأشارت إلى أن الإجراءات التي تتعارض مع القانون تؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي، مما يعيق تحقيق الحماية الجنائية لمصالح الضحايا. كما أوضحت الدراسة أن غياب أجهزة الرقابة على العدالة الجنائية، سواء كانت رقابة برلمانية أو قانونية أو شعبية، يؤدي إلى زيادة إساءة استخدام السلطة، مما يضعف حقوق الضحايا ويقلل من قدرتهم على المطالبة بها. بناءً على هذه النتائج، قدم الباحث مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، بالإضافة إلى توصيات عامة تهدف إلى إيجاد حلول فعالة لمشكلة الدراسة التي تم طرحها في بداية البحث.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أن هذه الدراسات تتناول بشكل خاص صلاحيات الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية وهذا على ضوء التشريعات الفلسطينية، وقد تناول الباحث في هذه

الدراسة المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات الفلسطيني، وتناول دور المخابرات كضابطة قضائية على سبيل الاستزادة ولم يتعمق بشكل كبير في هذا.

## هيكليّة الدراسة

للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لسلطة الضابطة القضائية وفق التشريع الفلسطيني

المبحث الأول: ماهية الضابطة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الضابطة القضائية وتنظيمها القانوني

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للضابطة القضائية

المبحث الثاني: سلطة الضابطة القضائية والمهام المناطة لها

المطلب الأول: سلطة الضابطة القضائية في حالات التلبس

المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق

الفصل الثاني: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية

المبحث الأول: ماهية الأساس القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني

المطلب الأول: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة

المطلب الثاني: صلاحيات جهاز المخابرات كضابطة قضائية

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية عند الانتداب للتحقيق كضابطة قضائية

المطلب الأول: الندب القضائي وشروط الانابة القضائية

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنابة لمأموري الضابطة القضائية

## الفصل الأول

### التنظيم القانوني لسلطة الضابطة القضائية وفق التشريع الفلسطيني

تتفق غالبية التشريعات الجزائية على تحديد اعمال ووظائف الضابطة العدلية في مباشرتها لإجراءات الاستدلال والتحري، وهي اختصاصات عامة وخارجة على الصلاحيات الاستثنائية التي خصصها القانون، ويستلزم ابتداء تحديد مفهوم الضبط القضائي، ومصدر اكتساب الموظف العام صفة الضبط القضائي. ولتوضيح ماهية الضابطة القضائية ومدى تحقيقها للعدالة الجنائية بحسب ما نص عليه القانون فقد قسم الباحث هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الضابطة القضائية وتنظيمها القانوني.

المبحث الثاني: سلطة الضابطة القضائية والمهام المناطة لها.

#### المبحث الأول: ماهية الضابطة القضائية وتنظيمها القانوني

يمكن لمأمور الضابطة القضائية تحريك الدعوى الجزائية في حالات استثنائية هنا، يوجد فرق بين الضابطة القضائية كاختصاص عام واختصاص خاص. الفئة الأولى يمكنها تحريك الدعوى في حالتين استثنائيتين: الجرم المشهود والإنابة، بينما يتولى استكمال إجراءات التحقيق، بما في ذلك التصرف في التحقيق الابتدائي، النيابة العامة. ومع ذلك، في حالات المخالفات والجنح، يمكن للنيابة العامة أن تتجنب التحقيق، والاكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات الذي يعده مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام، مع إصدار لائحة اتهام في الجنح فقط، وليس في المخالفات. أما الفئة الثانية، فهي قادرة على تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تختص بملاحقتها، وتنظيم محاضر جمع الاستدلالات، وإحالتها إلى المحاكم المختصة، ومتابعة إجراءات المحاكمة دون الحاجة للمرور عبر النيابة العامة. (رمضان، 1984).

وعليه قسم الباحث هذا الى المبحث الى مطلبين اختص كل منهما فيما يلي:

**المطلب الأول: مفهوم الضابطة القضائية.**

**المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنيابة لمأموري الضابطة القضائية.**

**المطلب الأول: مفهوم الضابطة القضائية**

تعريف الضبط القضائي وصف يطلق على فئة من الموظفين، هم في الأصل يمارسون مهامهم تحت وصف الضبط الإداري، وبالتالي يتعين تحديد الضابطة في اكتساب صفة الضابطة القضائية.

أولاً: تعريف الضبط بالمعنى العام يقصد بالضبط بالمعنى الواسع أو العام، مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة على الأفراد من أجل تحقيق الأمن العام والصحة والسكينة العامة، وتم استخدام مأمور الضبط الإداري مع جميع الموظفين الذين يتولون مسؤولية ضمان تنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات أو التدابير التي تحددها هيئات الشرطة والسلطة العامة، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار والأمن العام. وفي الغالب يجمع الموظف في السلطة العامة صفة مزدوجة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وقد يقوم بالنشاطين في لحظة ما، ومثال ذلك شرطي المرور (السير) الذي يعمل على الحيلولة دون ارتكاب مخالفات المرور من خلال المراقبة والمتابعة، وحال وقوع المخالفة فهو الذي ينظمها ويضبطها، وأصبح بالتالي موظف ضابطة قضائية، وهكذا في كافة الموظفين ذوو صفة الضبط الإداري، ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي. (فتحي، 2020، صفحة 704).

ثانياً: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي: يمكننا التمييز بين نوعين من وظائف الدولة الحديثة المتعلقة بالجريمة، وهما الضبط الإداري والضبط القضائي، ويتم هذا التمييز بناءً على المجال والطبيعة ونوع الرقابة، من حيث المجال، يركز الضبط الإداري على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة قبل حدوث الجريمة. أما مجال الضبط القضائي، فيكون بعد وقوع الجريمة بهدف إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها لا مكان إقامة الدعوى الجنائية عنها بمعرفة النيابة العامة. (الكيلاني، 1985، صفحة 119).

خول القانون لمأموري الضبط القضائي، أو الضابطة القضائية، مهمة جمع الاستدلالات. وقد حدد القانون هذه الفئة بشكل حصري، حيث تشمل عادةً ضباط وضباط صف الشرطة، مثل مدير الشرطة ونوابه ومساعديه، بالإضافة إلى مديري شرطة المحافظات والإدارات العامة، وكل منهم يعمل ضمن دائرة اختصاصه. (طنطاوي، 1993، صفحة 72).

عرف الفقه الضابطة القضائية بأنها الهيئة التي منحها المشرع صلاحية متابعة الجرائم بعد وقوعها، من خلال البحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإثبات التهم الموجهة إليهم. أما مأمورو الضبط القضائي، فهم الأفراد الذين منحهم القانون هذه الصفة، مما يخولهم حقوقاً ويلزمهم بواجبات تتعلق بالدعوى الجزائية. كما ينص القانون على أن أي موظف يُمنح هذه الصفة بموجب أي قانون آخر يُعتبر من مأموري الضبط القضائي. وقد منحت قوانين متعددة فئات أو أشخاصاً ذوي اختصاصات محددة مهام الضبط القضائي، مثل قانون العمل وقانون الصحة وقانون الآثار، حيث يتمتع مفتشو العمل ومفتشو الصحة ومفتشو الآثار بصفة الضبطية القضائية، ولكن كلٌّ في مجاله الخاص. (المرصفاوي، 2000، صفحة 291).

يتولى مأمورو الضبط القضائي، الذين يُعهد إليهم بالتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها، الإشراف من قبل سلطات التحقيق ويعملون لصالحها. وقد ورد ذلك في المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الفقرتين (1) و (2) من المادة (21) من نفس القانون.<sup>1</sup>

تقوم الضابطة القضائية بأداء مهامها عند وقوع الجريمة، وذلك في حال عدم قدرة الضابطة الإدارية على تنفيذ واجبها. فهي مسؤولة عن جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وظروفها والأشخاص المتورطين فيها، وتقديم هذه المعلومات إلى سلطات التحقيق. وبالتالي، يُعتبر عمل الضابطة الإدارية سابقاً لحدوث الجريمة، بينما يأتي دور الضابطة القضائية بعد ذلك. ومن حيث الإشراف، فإن الأنشطة التي تقوم بها الضابطة القضائية تخضع لرقابة النيابة العامة. (حومد، 1987) من المعروف أن نفس الأفراد يمكنهم أداء الوظيفتين

<sup>1</sup> انظر المادتين (21/1-2) و(13) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

في آن واحد، حيث لم يميز القانون بين رجل شرطة وآخر، إذ ينص على أن ضباط وضباط صف الشرطة يتولون مهام الضبط القضائي. ومع ذلك، يعتمد التنظيم الداخلي لقوات الشرطة على توزيع المهام بين الإدارات والدوائر المختلفة. فكل من أقسام المباحث والمخدرات والمرور والسياحة والتحقيق والتفتيش تخصص في متابعة الجرائم ضمن نطاق اختصاصها، بينما تظل في الوقت نفسه جزءًا من القوة الشرطة التي تمارس العمل الإداري الشرطي بالتوازي مع العمل القضائي. (مصطفى، صفحة 207).

وهذا يوجهنا إلى تصنيف فئات الضبط القضائي إلى نوعين:

الفئة الأولى: أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام هم الأفراد المعنيون بجمع الأدلة والمعلومات، والبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى الجهة المختصة بالتحقيق، وهي النيابة العامة. ويشمل ذلك ضباط الشرطة وضباط الصف، بالإضافة إلى رؤساء المراكب البحرية والجوية، الذين يُعتبرون من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

الفئة الثانية: أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص هم الأفراد المعنيون بأداء مهام الضبطية القضائية في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم المعتادة. ولا يُسمح لهم بممارسة هذه المهام خارج نطاق اختصاصهم، حيث يحق لهم جمع الأدلة والتحقيق في جرائم محددة تتعلق باختصاصهم، مثل مفتشي الصحة،<sup>1</sup> مفتشو البيئة،<sup>2</sup> ومفتشو الضابطة الجمركية،<sup>3</sup> ومأمورو الضبط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة (78) من قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004 على: "أن لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار تعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها".

<sup>2</sup> نصت المادة (51/1) من القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة على: "أن يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين المعيّنين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبط العدلية طبقاً للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون".

<sup>3</sup> المواد (143) (145) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962.

<sup>4</sup> المادة (21/2) من قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني: التنظيم القانوني لضابطة القضائية

لا شك أن ضباط وضباط صف جهاز المخابرات<sup>1</sup> والامن الوقائي<sup>2</sup> يتمتع هؤلاء الافراد بصفة الضابطة القضائية وفقاً لنصوص قانونية واضحة، وبالنسبة لتصنيفهم، يمكن اعتبارهم من فئة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص. لا يحق لهم، على سبيل المثال، جمع الأدلة أو التحقيق في الجرائم التي تقع خارج نطاق اختصاص المخابرات العامة والأمن الوقائي، اللذين يتوليان ملاحقة جرائم أمن الدولة. لذلك، لا يُعتبر مقبولاً، كما يحدث أحياناً في الواقع، أن يتدخل ضباط وضباط صف المخابرات والأمن الوقائي أو أي من الأجهزة الأمنية الأخرى في التحقيق في جرائم تتعلق بالأشخاص والأموال، مثل العنف الأسري أو السرقات. بل يجب على ضباط وضباط صف هذين الجهازين أن يركزوا على البحث والتحري في جرائم أمن الدولة، سواء كانت داخلية أو خارجية.<sup>3</sup>

وبهذا الشكل، أصدرت محكمة التمييز الأردنية حكماً يؤكد أن رجال المخابرات لا يختلفون عن أفراد الضابطة العدلية، أي مأموري الضبط القضائي، باستثناء أن مهامهم تقتصر على الجرائم التي تمس أمن المملكة وسلامتها، مما يجعلهم ذوي اختصاص خاص. وبالتالي، لا يمكن القول ببطان إجراءات التحقيق والاستجواب التي قامت بها دائرة المخابرات العامة، (أردني، 1999) فقد تنص المادة (12) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 على: "أن يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب القانون صفة الضبط القضائي، وفي معرض بيان القانون لوظائف المخابرات في جمع الاستدلالات".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة (14) على: "أن وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجم الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون".

<sup>2</sup> تنص المادة (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على: "أن يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبط القضائي".

<sup>3</sup> تنص المادة (84/1) من القانون الأساسي (المعدل) لسنة 2003 على أن: "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتحصن وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسمو على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

<sup>4</sup> تنص المادة (12) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 على أن يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب القانون صفة الضبط القضائي. وفي معرض بيان القانون لوظائف المخابرات في جمع الاستدلالات.

حدد المشرع الفلسطيني أن تبعية مأموري الضبط القضائي لأعضاء النيابة العامة هي تبعية وظيفية وليست إدارية، كما ينص القانون. ويشير مفهوم التبعية الوظيفية إلى أن مأمور الضبط القضائي يتولى مسؤولياته في جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية.<sup>1</sup> وتتعلق تبعية رجل الشرطة أثناء تأديته لعمله الشرطي العادي، مثل القيام بالدوريات وتنظيم حركة السير، بمدير الشرطة وليس بالنائب العام. هذه التبعية تعتبر وظيفية، حيث تقتصر على ما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو تسهيل عمل النيابة العامة في إجراء التحقيقات. إذا لم تكن للنيابة العامة سلطة على مأموري الضبط القضائي، فلن يستجيبوا لها، مما قد يؤدي إلى تضارب في العمل ويؤثر سلبًا على صحة التحقيقات. ومع ذلك، فإن هذه السلطة والتبعية لا تمنح النائب العام الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية مباشرة ضد مأموري الضبط القضائي، إذ إنه ليس رئيسًا إداريًا لهم، لكنه يستطيع أن يوصي رؤساءهم المباشرين باتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية المناسبة بحق المخالفين.<sup>2</sup>

تتميز التبعية، وفقًا لما ينص عليه القانون، بالتسلسل الهرمي. حيث يتبع مأمور الضبط القضائي في محافظة معينة أعضاء النيابة العامة في تلك المحافظة. أما بالنسبة لتبعية قيادة الضابطة القضائية، فهي تتبع النائب العام. وبالتالي، فإن قائد الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدراء الإدارات المتخصصة يكونون تحت إشراف النائب العام فيما يتعلق بالمهام القضائية. وقد نصت المادة (20/1) من نفس القانون على أن النائب العام يشرف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته في ما يتعلق بأعمالهم الوظيفية.<sup>3</sup> ينص القانون في المادة (2/10) على وجود اختصاص حصري للنائب العام، يختلف عن باقي أعضاء النيابة العامة، يتعلق بمأموري الضبط القضائي. ويشمل هذا الاختصاص طلب اتخاذ الإجراءات التأديبية من الجهات المعنية بحق مأموري الضبط القضائي الذين يخالفون واجباتهم الوظيفية. من جهة أخرى، يجب أن تكون العلاقة بين أعضاء

<sup>1</sup> نص المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أن: "أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم تابعين للنيابة العامة".

<sup>2</sup> كما نصت المادة (19/1) من قانون الإجراءات الجزائية على "أن يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه". كما نص القانون على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام الذي يشرف عليهم فيما يتعلق بوظائفهم القضائية.

<sup>3</sup> نصت المادة (20/1) من نفس القانون على أن يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي الذين يدعمونهم في التحقيق مبنية على التفاهم والمهنية والاحترام المتبادل، مع تجنب تطور هذه العلاقة إلى علاقات خاصة قد تؤثر سلباً على مصلحة التحقيق.<sup>1</sup>

يتعين على عضو النيابة أن يتحلى باللباقة في تفاعلاته مع مأمور الضبط القضائي، خصوصاً إذا كان ينوي استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها وعدم اعتبارها دليلاً في القضية. كما ينبغي عليه أن يقدر الجهود التي بذلها مأمور الضبط، حتى لا يؤثر ذلك سلباً على مصداقية تعاونه في أداء واجباته. كما يجب أن تُوجه الملاحظات إلى مأموري الضبط القضائي من خلال رئيس النيابة، وليس بشكل مباشر من قبل عضو النيابة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة (20/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على "أن للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

<sup>2</sup> المادة (123 /122) من تعليمات النائب العام لسنة 2009.

حدد المشرع الفلسطيني اختصاصات مأموري الضبط القضائي إلى نوعين: اختصاصات نوعية واختصاصات مكانية؛ نستعرضهما فيما يلي:

أولاً: الاختصاص النوعي

يمكن تلخيص الاختصاص النوعي لمأموري الضبط على النحو التالي:

1- القيام بالبحث والتحقيق في الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة والمعلومات الضرورية لإجراء التحقيق في القضية. بعد الانتهاء من جمع المعلومات في مسرح الجريمة، تبدأ المباحث العامة بعمليات البحث والتحري، حيث يتم تدوين إفادات الشهود الذين تم الاستماع إليهم في الموقع، ثم يتم استكمال هذه الإفادات عند العودة إلى مقر المباحث. كما يتم دعوة شهود آخرين يُعتقد أن لديهم صلة بالقضية للاستماع إلى إفاداتهم وتوثيقها. بالإضافة إلى ذلك، يتم حصر المشتبه بهم والإجابة على مجموعة من الأسئلة، مثل: هل كان للمجني عليه أعداء؟ هل كان عليه ديون؟ كما يتم الاستفادة من أي معلومات قد تكون متاحة على أجهزة الهواتف المحمولة أو كاميرات المراقبة إذا كانت موجودة في موقع الجريمة أو بالقرب منه.

إذا تمكنت من تحديد الجاني، يتم إرسال ملف القضية مع المتهم والمضبوطات إلى قسم التحقيقات، الذي يقوم بدوره بمراجعة الملف من الناحيتين الإجرائية والموضوعية قبل إحالته إلى النيابة العامة. وفي حال ظهور أي معلومات أو أدلة جديدة لدى الشرطة، يتم إحالتها إلى النيابة العامة. أما إذا لم يتم التعرف على الجاني، فإن المباحث العامة تتبع نفس الإجراءات السابقة، حيث تُحال القضية إلى قسم التفتيش، الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى النيابة العامة، مع تسجيل الجريمة ضد مجهول. يمكن للنيابة العامة تكليف المباحث العامة بالاستمرار في البحث والتحري عن الجاني، ويكون هذا التكليف مفتوحاً. وفي حالة وجود أكثر من متهم في جريمة واحدة، بحيث يكون أحدهم معروفاً والآخر مجهولاً، يتم تقسيم القضية، حيث يُحول المتهم المعروف إلى قسم التفتيش، بينما تواصل المباحث الجنائية متابعة قضية المتهم المجهول.

2- استقبال البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وعرضها على النيابة العامة دون تأخير. البلاغ هو الإخبار أو المعلومات التي تصل إلى الضابطة القضائية أو أي جهة مختصة من أي فرد، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، من خلال الحضور إلى مركز الشرطة أو الاتصال الهاتفي أو إرسال رسالة. هذه البلاغات تشير إلى وقوع جريمة أو تتعلق بمعلومات عن جريمة أو مرتكبها. ويختلف البلاغ عن الشكوى، حيث أن الشكوى تُعتبر بلاغاً أيضاً، لكنها تأتي من المجني عليه أو المتضرر نفسه، وليس من أي شخص آخر.

يأتي البلاغ في نوعين: الأول هو البلاغ الذي يُقدم إلى السلطات القضائية المختصة، مثل الضابطة القضائية أو النيابة العامة، من أي شخص لديه معلومات عن جريمة حدثت أو قد تحدث. هؤلاء الأشخاص ليسوا ملزمين بالإبلاغ عن الجريمة، حيث أن النص يتيح لهم الخيار في الإبلاغ إذا كانوا على علم بوقوع جريمة أو احتمال وقوعها. وقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أن "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".<sup>1</sup>

والنوع الثاني من البلاغات: البلاغ الملزم يحدث عندما يكون الشخص الذي علم بوقوع جريمة موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة. حيث ينص القانون على ضرورة إبلاغ السلطات المختصة، ما لم يكن هناك نص قانوني يعلق تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن. وقد ورد ذلك في المادة (25) من نفس القانون على أن "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

<sup>2</sup> المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

3- إجراء الكشف والمعينة وجمع الإيضاحات الضرورية لتسهيل التحقيق، مع الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون الحاجة إلى حلف اليمين. يهدف هذا الإجراء إلى الحصول على المعلومات اللازمة لتوضيح كيفية وقوع الجريمة، ومكانها، وزمانها، وتفاصيلها، مما يساعد في كشف ملابسات الحادث والأدلة التي قد يتركها الجناة المحتملون. يتم ذلك من خلال الاستماع إلى الشهود والخبراء، بالإضافة إلى رصد جميع مكونات مسرح الجريمة ووصفها، ورسم تخطيطي تقريبي لموقع الجريمة وربطه بعناصر ثابتة في المكان.

المعينة تعني الوصف الشامل والدقيق لمكان وقوع الجريمة، بما في ذلك الأشخاص الحاضرين والأدلة المتاحة وحالتها وعلاقتها بالجريمة. إذا كان موقع الجريمة منزلاً أو ما يشابهه، يجب على مأمور الضبط القضائي احترام حرمة وعدم اقتحامه دون إذن من مالك المنزل، وإلا فإن هذا الإجراء سيعتبر تفتيشاً، وهو إجراء لا يمكن القيام به إلا بتفويض من النيابة العامة من خلال مذكرة تفتيش موقعة من عضو نيابة مختص. هذا الأمر لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، التي تتيح للسلطات المختصة دخول المنازل دون مذكرة في حالات معينة، حيث أن الدخول يختلف عن التفتيش؛ في الحالات المحددة، يمكن لمأمور الضبط القضائي دخول المنزل دون مذكرة لغرض معين غير التفتيش.<sup>1</sup>

4- اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على أدلة الجريمة في موقع الحادث. ويُعرف موقع الجريمة بأنه المساحة أو المنطقة التي حدثت فيها الجريمة، بالإضافة إلى الأماكن المرتبطة بها التي تحتوي على أدلة تشير إلى وقوع الجريمة، أو التي استخدمها الجاني أثناء التحضير لها أو تنفيذها، أو التي تحتوي على أي آثار تدل على الجريمة أو مرتكبها.

<sup>1</sup> المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية. على أن: "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: -1 طلب المساعدة من الداخل -2 حالة الحريق أو الغرق -3 إذا كان هناك جريمة متلبسا بها : 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع".

إن من أبرز المهام التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة هي الحفاظ على الأدلة، حتى وإن كانت تبدو بسيطة أو غير مرتبطة بالجريمة في نظر البعض. فأي تدخل أو عبث بأي عنصر موجود في مسرح الجريمة قد يؤدي إلى فقدان دليل حاسم، مما قد يسهل على الجاني الإفلات من العقاب. فملازمة أي شيء أو سطح قد تؤدي إلى طمس بصمة الجاني أو آثار أقدامه. وتبرز أهمية هذا الإجراء من كون مسرح الجريمة يمثل خزاناً للأدلة المادية، التي تتمتع بأهمية كبيرة لأنها تعكس دلالة قاطعة على نسبة الأثر لصاحبه، مقارنة بالأدلة الشفوية. من جهة أخرى، يجب أن تتم الإجراءات في مسرح الجريمة وفق الأطر القانونية، حيث إن عدم التعامل السليم مع الأدلة الموجودة قد يؤدي إلى عدم قبولها في الإجراءات القضائية.<sup>1</sup> تتضمن الخطوات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي في موقع الجريمة ما يلي:

أ- الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة: يُعتبر الانتقال السريع إلى مسرح الجريمة أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على سلامة الموقع ومنع العبث به، بالإضافة إلى ضمان بقاء الأدلة كما هي حتى وصول الفرق المتخصصة من رجال الشرطة. يتطلب ذلك وجود قوة شرطة جاهزة دائماً للتوجه إلى أي موقع عند الحاجة، مما يستلزم توفر عدد كافٍ من الضباط وضباط الصف، بالإضافة إلى المركبات والأجهزة والمعدات الضرورية مثل الأشرطة والحبال وكاميرات التصوير وغيرها، للقيام بالمهام المطلوبة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه القوة لا يجب أن تكون بالضرورة هي الفرقة المتخصصة في جمع وتحريز الأدلة.

ب- معاينة الآثار المادية والحفاظ عليها تتم من مسافة بعيدة، دون لمسها أو الاقتراب منها قدر الإمكان. الهدف هو منع الحاضرين من العبث بها، وذلك من خلال وضع شريط أو حبل حول موقع الجريمة

---

<sup>1</sup> مهام مأموري الضبط القضائي

وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

لمنع أي شخص من الدخول. يأتي ذلك تمهيداً لوصول فريق مسرح الجريمة المتخصص للتعامل مع هذه الآثار.

ج- تسجيل حالة المواقع والأشخاص وكل ما يسهم في كشف الحقيقة. يقوم مأمور الضبط القضائي بتدوين تقريره الأولي، الذي يقدمه إلى عضو النيابة العامة و/أو فريق مسرح الجريمة عند وصوله، حيث يصف ما يلاحظه في مسرح الجريمة من أشياء وأشخاص، ويعبر عن كل ما يراه أو يدركه باستخدام حواسه المختلفة.

د- استماع أقوال الحاضرين، وتكليف كل من كان موجوداً في مسرح الجريمة وشهد الواقعة ثم غادر، بالإضافة إلى أي شخص يمكن الحصول منه على معلومات تتعلق بالجريمة، للحضور للإدلاء بأقوالهم تحت طائلة المسؤولية الجزائية. حيث يُعاقب من يرفض ذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.<sup>1</sup>

هـ- إعداد محضر أولي أو تقرير يُقدّم إلى عضو النيابة العامة و/أو فريق مسرح الجريمة عند وصولهم.

5- جمع وتحريز أدلة الجريمة. يقوم المحقق بضبط أي شيء يعتبره مفيداً، سواء كان ذلك في مسرح الجريمة أو في الموقع الذي يتم فيه التفتيش. بعد ذلك، يتم إعداد محضر الضبط وتوقيعه من قبل المحرر والشخص الذي كانت بحوزته الأشياء المضبوطة. يُحفظ المحضر في ملف القضية، ثم تُسجل المضبوطات في سجل المبرزات، وتُخزن في المكان المخصص لذلك، حيث يُعطى كل مضبوطة رقماً تسلسلياً في السجل.

6- تم منع الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة من الإدلاء بأقوالهم دون حلف اليمين، حيث يمكن أن تُستخدم هذه الأقوال من قبل عضو النيابة في التحقيق وتكون بمثابة الخيط الذي يقود إلى تحديد

<sup>1</sup> تنص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر. وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة. -2 كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

الفاعل. لذا، يجب على مأمور الضبط القضائي تسجيل أقوال الحاضرين، بالإضافة إلى أسمائهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم.

7- التحفظ؛ إذا رأى المحقق الذي تم استدعاء المشتبه فيه من أجله ضرورة الاحتفاظ به، يقوم بإعداد مذكرة تحفظ تستمر لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم يتم توقيعها من قبل مدير التحقيق أو مدير مركز الشرطة في المدينة أو الضابط المناوب أو مدير شرطة المحافظة.

8- تأكيد جميع الإجراءات التي يتم تنفيذها في محاضر رسمية بعد توقيعها من قبل المعنيين، حيث يتعين على مأموري الضبط القضائي إعداد محضر يتضمن جميع الإجراءات المتخذة والملاحظات التي قد تغيد في التحقيق. وتكمن أهمية هذا المحضر في إمكانية اعتماده كأساس تستند إليه المحكمة في حال كانت الجريمة المعنية من نوع الجرح أو المخالفات، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".<sup>1</sup> تنص المادة (53) من القانون على أن: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".<sup>2</sup>

فيما يتعلق بالجنايات، فإن محضر جمع الاستدلالات لا يعتبر كافياً لإرساله إلى المحكمة المختصة ليكون أساساً للإجراءات القضائية. ومع ذلك، فإن النيابة العامة لا تبدأ تحقيقاتها من نقطة الصفر، بل تعتمد على محضر جمع الاستدلالات لاستكمال التحقيقات.

<sup>1</sup> حيث تنص المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16 و 17 و 18 من هذا القانون يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".

<sup>2</sup> انظر المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل دون الحاجة إلى مذكرة من النيابة العامة في الحالات التالية: عندما يكون الهدف من الدخول هو تقديم المساعدة للأشخاص الذين يحتاجونها من سكان المنزل أو المتواجدين فيه، أو في حالات الطوارئ مثل الحريق أو الغرق، أو لملاحقة شخص هارب من مكان احتجازه القانوني، أو لوقف جريمة تُرتكب في الحال. ويجب أن نلاحظ أن الدخول لا يعني بالضرورة القيام بعملية تفتيش، بل يتم تقييم الضرورة بناءً على الظروف المحيطة:<sup>1</sup>

1. الاستعانة بالمساعدة من داخل المنزل.
2. حالات الحريق والاختناق.
3. حالات التلبس بالجريمة.
4. في حال تعقب شخص يتوجب القبض عليه، أو شخص هرب من المكان الذي تم توقيفه فيه بشكل قانوني.

#### ثانياً: الاختصاص المكاني

بغض النظر عن هوية مأمور الضبط القضائي الذي يتولى جمع الاستدلالات أو التحقيق، فإن ذلك لا يؤثر على المشتبه فيه أو المتهم. حيث يمارس مأمورو الضبط القضائي اختصاصاتهم ضمن نطاق مكاني محدد يتوافق مع دائرة المحكمة التي يعملون ضمنها، أي في المحافظة التي يتبعونها إدارياً. ومع ذلك، هناك بعض مأموري الضبط القضائي الذين يمتد اختصاصهم ليشمل جميع أنحاء الدولة. لذا، يتعين على مأمور الضبط القضائي احترام الاختصاص المكاني لزملائه. ولكن في حال عدم وجود مأمور ضبط قضائي مختصين محلياً في موقع الجريمة، فلا مانع من أن يقوم مأمور الضبط القضائي من محافظة أخرى بممارسة اختصاصه. بشكل عام، فإن مخالفة قواعد الاختصاص المحلي لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات، حيث لم يتم النص على قواعد اختصاص مأموري الضبط القضائي في القانون، وهي لا تتعلق بالنظام العام. كما أن

<sup>1</sup> انظر المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

انتهاك قواعد الاختصاص المكاني لا يخل بالهدف الذي وضعت من أجله. (الزعنون، بدون سنة نشر، صفحة 189).

#### المبحث الثاني: سلطة الضابطة القضائية والمهام المناطة لها

اتجهت التشريعات الإجرائية إلى منح الضابطة القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية في حالات محددة، وهي في الواقع إجراءات تحقيق، سواء كان ذلك من خلال القبض أو تفتيش المساكن. وتعتبر هذه الأعمال من اختصاص سلطات التحقيق الأولية، حيث إن هذا الاختصاص الاستثنائي للضابطة القضائية منصوص عليه بشكل صريح في معظم التشريعات، ولا يُستنتج ضمناً أو يُعتمد على المبادئ العامة. ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه الصلاحية، يجب علينا توسيع نطاق تفسيرها. وتتمثل هذه الصلاحية في حالتين: الأولى هي حالة التلبس بالجريمة، والثانية هي إنابة الضابطة العدلية للقيام ببعض أعمال التحقيق. (حسني، 1977).

يمكن للنيابة العامة أن تشرف على إجراءات التحقيق الابتدائي، لذا تقوم بتكليف مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض هذه الإجراءات وفقاً لشروط وضوابط محددة. كما تمتد صلاحيات مأموري الضبط القضائي لتشمل تنفيذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حال حدوث جريمة مشهود أو تلبس بالجريمة. (الزعنون، بدون سنة نشر) سنتناول في ما يلي هاتين الحالتين اللتين تتوسع فيهما صلاحيات مأموري الضبط القضائي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطة الضابطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق.

## المطلب الأول: سلطة الضابطة القضائية في حالات التلبس

تكتسب حالات التلبس بالجريمة أهمية خاصة نظراً للسلطات والاختصاصات الواسعة التي تُمنح لمأمور الضبط القضائي. فقد عملت التشريعات المقارنة على توسيع واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس. ويعود سبب هذا التوسع إلى أن وجود الجريمة في هذه الحالة يقلل من احتمالية التعسف من قبل مأمور الضبط، كما أن الأدلة المتعلقة بالجريمة تكون واضحة في حالات التلبس. ويُخشى أنه إذا تم التراخي في إجراءات ضبط الأدلة وفحصها، فإن ذلك قد يؤدي إلى ضعفها، مما يؤثر سلبيًا على سير التحقيق بشكل سليم.

إن مفهوم التلبس بالجريمة وتعريفه الفقهي يشير إلى الفارق الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. يُعتبر التلبس بالجريمة نظرية إجرائية بحتة، حيث لا تحمل أي صفة موضوعية. العنصر الأساسي في هذه النظرية هو العنصر الزمني السابق، وآثارها أيضاً تتعلق بالإجراءات؛ وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات قد حددت بشكل حصري حالات التلبس، ولا يجوز القياس عليها. كما أن النصوص القانونية المتعلقة بحالات التلبس تشترط أن يتحقق التلبس بالجريمة نفسها وليس بالفاعل، مما يعني أنه ليس من الضروري ضبط الفاعل متلبساً بالجريمة، بل يجب أن تكون الجريمة في حالة تلبس. (فتحي، 2020).

يمكن استنتاج التلبس من المظاهر الخارجية المرتبطة بالواقعة الجرمية، سواء من خلال مشاهدة الركن المادي للجريمة أثناء تنفيذها، أو من خلال رؤية أحد آثارها التي حددها القانون. وبالتالي، فإن الأدلة القوية على وقوع الجريمة لا تكفي وحدها لإثبات الجرم المشهود.

التلبس بالجرم يُعرّف في الفقه بأنه الفترة الزمنية الفاصلة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها. وهو يتعلق بكيفية اكتشاف الجريمة بدلاً من أركانها القانونية. يعتمد التلبس على رؤية الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد فترة زمنية قصيرة من وقوعها، ويستند إلى المظاهر الخارجية التي تظهر لمأمور الضبط القضائي، والتي تم تحديدها بشكل دقيق في القوانين. (الكردى، 2016، صفحة 190).

إن إدراك مأمور الضبط لحالة الجرم المشهود يعتمد على عنصر المعاصرة والتقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الفعل الجرمي ولحظة اكتشافه. لذا، يجب التأكد من أن إدراك مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس حدث بشكل عفوي أثناء تأديته لواجباته الوظيفية. وعادةً ما تكون الحاسة المستخدمة في التعرف على حالة التلبس هي حاسة النظر، إلا أن القانون لا يشترط ذلك. فبإمكان أي حاسة أن تُستخدم في هذا السياق؛ فقد تكون حاسة السمع، كما في حالة سماع مأمور الضبط لأصوات الأعيرة النارية أثناء جريمة قتل، أو حاسة الشم، كما في حالة تذوق طعام غير صالح للاستخدام. كما يمكن أن تكون حاسة اللمس، كما لو اصطدم مأمور الضبط بشخص ما ليلاً ولامس جسده الذي كان ينزف. (الشواربي، بدون سنة نشر، صفحة 19).

لقد حصر المشرع الفلسطيني حالات التلبس قانونياً في ثلاث حالات محددة، ولا يُسمح بإضافة أي حالات أخرى، حتى وإن كانت مشابهة أو قريبة منها. والسبب في ذلك هو أن حالات التلبس تُعتبر مصدر السلطات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، والقاعدة العامة تنص على أنه لا يجوز التوسع في أي نظام استثنائي. فقد نصت المادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، على أن تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:<sup>1</sup>

- 1- عند حدوث الجريمة أو بعد وقوعها بفترة قصيرة.
- 2- إذا قام المجني عليه أو العامة بملاحقة الجاني بصخب أو صياح بعد وقوع الجريمة.
- 3- إذا تم العثور على الجاني بعد وقوع الجريمة بفترة قريبة وهو يحمل أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو مستندات أو أشياء أخرى تشير إلى أنه كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، أو إذا كانت هناك آثار أو علامات على جسده تدل على ذلك في نفس الوقت.

وحالات التلبس وفق منهج التشريعات المقارنة هي: (سليمان، 1977، صفحة 468).

<sup>1</sup> راجع المادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

1- رؤية الجريمة أثناء حدوثها.

2- رؤية الجريمة بعد حدوثها بفترة قصيرة.

3- متابعة الحدث مع الصراخ بعد وقوع الجريمة.

4- مشاهدة أدلة الجريمة.

والمشرع الأردني حدد حالات الجرم المشهود في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت على أن "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء منه (مرتكبها)"، ثم نصت الفقرة (2) من هذه المادة "وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناءً على صراخ الناس أو تتبعهم إثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل أنهم فاعلو الجرم، أو إذا وجدت لهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم من وجود اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".<sup>1</sup>

أما عن حالات الجرم المشهود وشرط صحة التلبس اتفقت التشريعات الإجرائية ببيان حالات الجرم المشهود وبصورة صريحة، وقد بينتها المواد (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهي لا تخرج عن مشاهدة الجرم حالة ارتكابه، أو عند الانتهاء منه، ويلحق بها القبض على الجاني إثر تتبع الناس له، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملاً سلاحاً أو أدوات. ونبين حالات التلبس بالجرم المشهود كما يلي: (نمور، 1991، صفحة 296).

الحالة الأولى: تُعرف حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها بالجرم المشهود الحقيقي، وذلك لأنها تُعتبر من أبرز صور الجرم المشهود. في هذه الحالة، يتمكن أفراد الضابطة القضائية من رؤية الجريمة في اللحظة

<sup>1</sup> راجع المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التي تحدث فيها. ولا يقتصر مفهوم مشاهدة الجريمة على رؤيتها فقط، بل يتضمن أيضاً استخدام جميع الحواس التي يمكن أن تدرك الجريمة أو أي فعل مادي مرتبط بها، شريطة أن يكون الإدراك بطريقة يقينية لا تترك مجالاً للشك.<sup>1</sup>

ولا يشترط لتحقيق هذه الصورة من صور الجرم المشهود أن يقوم الجاني بارتكاب كامل الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يرتكب جزءاً من الفعل المكون للجريمة، شريطة أن يكون هذا الجزء كافياً لاعتباره شروعاً بارتكاب الجريمة؛ فالشروع يعد في حد ذاته جريمة، سواء كان ناقصاً أم تاماً، بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه، وبالتالي لا تقوم حالة الجرم المشهود إذا تمت المشاهدة في مرحلة الإعداد والتحضير ولم تدخل في نطاق الأفعال المؤلفة للركن المادي لها، ومثال ذلك أن يشاهد أحد الضابطة القضائية شخص يحاول إطلاق عيار ناري على شخص آخر ويمنعه آخرون من ذلك، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الجرم المشهود. (عدلي، 1989، صفحة 91).

ولا يؤثر في توافر هذه الحالة إذا كان الجاني قد بدأ بارتكاب الجريمة من تاريخ سابق على اكتشافها إذا كانت هذه الجريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه، وتتحقق حالة التلبس في الجرائم المستمرة إذا تمت المشاهدة خلال فترة استمرارها، ولو تأخر الكشف عن الجريمة، بالوسائل العلمية إلى ما بعد ذلك، مثال ذلك إذا شك أحد أفراد الأمن العام العاملين في المطار بصحة جواز أحد المسافرين، ثم تم إرسال الجواز إلى إدارة المختبرات الجنائية لفحصه و بعد عدة أيام تبين فعلاً أنّ حرفاً أو رقماً قد أزيل من إحدى صفحات الجواز بواسطة استعمال مادة كيميائية. وتتحقق حالة الجرم المشهود في الجريمة السلبية، فلا يقتصر تحققها في الجريمة الإيجابية، فإن ذلك يجعل من الجريمة في حالة تلبس، ونكون بصدد جرم مشهود هو الشروع في جنائية قتل مقصود، وإذا ما تحققت

<sup>1</sup> وقد نصت المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن: تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها ببرهنة سيرة، كما نصت المادة (52/ج) من ذات القانون بأنه: "إذا أخبر قاضي التحقيق بجنائية مشهودة وجب عليه أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادث كلما كان ذلك ممكناً لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب)، وأن يخبر الادعاء العام بذلك".

النتيجة كانت الجريمة المتلبس بها قتلاً مقصوداً. (الخمليشي، 1982، صفحة 229) وإذا لم يتم إدراك الجريمة أثناء ارتكابها، حيث التعاصر الزمني بين الفعل الذي يكون الجريمة وبين مشاهدة ذلك الفعل، تنتفي عن الجريمة في هذه الحالة صفة التلبس الحقيقي، لكن هذا لا يمنع من قيام حالة من حالات التلبس الأخرى التي نص عليها القانون. (نمور، صفحة 129).

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها تعني أن الجريمة قد حدثت بالفعل، حيث اكتمل ركنها المادي، أو أن آثارها لا تزال واضحة والدخان لا يزال يتصاعد. فيما يتعلق بالمدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، لم يحدد المشرع الفلسطيني، مثل العديد من القوانين الأخرى بما في ذلك الأردنية، معياراً دقيقاً لتقدير هذه المدة. فقد جاء تعبيره "عند الانتهاء من ارتكابه"، مما يشير إلى أن المشرع الفلسطيني قد حدد حالتين للجريمة المشهود بها بفترة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة. وبالتالي، يمكن استنتاج أن اكتشاف الجريمة يجب أن يتم في فترة زمنية تقل عن أربع وعشرين ساعة، مما يعني أن المشاهدة يجب أن تحدث مباشرة بعد وقوع الجريمة بفترة زمنية قصيرة جداً. (العكايلة، 2010، صفحة 467).

كما ترك المشرع الفلسطيني تقدير هذه المدة إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة الاستئناف أو النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها في استخلاص هذه الفترة أسباب منطقية وسار على نفس النهج المشرع الأردني، ولقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود الاعتباري تحديداً، لا بد من مشاهدة أثر للجريمة سواء كان شيء ما أو إنسان ما في ظرف ما، فإذا لم تشاهد أي آثار للجريمة أو إذا طالت الفترة الزمنية بين اقتراف الجريمة ومشاهدتها، فإن الجرم لا يعتبر مشهوداً وفقاً لهذه الحالة، وإن كان يعتبر جرمياً مشهوداً وفقاً لحالة أخرى من حالات الجرم المشهود، وإذا تماحت آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها، فإن حالة التلبس لا تكون قائمة. (البحر، 1998، صفحة 209).

إلا أن بعض الفقه ذهب إلى أنه ليس بالضرورة العثور على آثار مادية للجريمة عقب ارتكابها حتى تتحقق هذه الحالة من حالات الجرم المشهود؛ وذلك لأن بعض الجرائم قد لا يتخلف عنها آثار مادية تدل عليها،

مثال ذلك جريمة السرقة بالنشل، وبعض الجرائم قد تخلف آثار معنوية، كجريمة الشروع بالقتل بإطلاق الرصاص على المجني عليه إذا أخطأته، ويترتب على ذلك هياج المجني عليه وانتظار العامة في مكان الجريمة وعلامات الفرع على وجوههم بسبب مشاهدتهم لأحداثها. (الكردى، 2016، صفحة 49).

الحالة الثالثة: تتطلب حالة متابعة المجني عليه أو العامة للمتهم مع الضحايا أن أفراد الأمن العام لم يشهدوا الجريمة أثناء حدوثها أو بعد فترة قصيرة من وقوعها، بل رأوا المجني عليه أو الناس يتبعون الجاني وهم يصرخون بعد وقوع الجريمة. على سبيل المثال، قد يشاهد أفراد الضابطة العدلية مجموعة من الأشخاص يطاردون شخصاً ما وهم يصرخون بأنه سارق. وقد اشترط المشرع الفلسطيني أن يتم القبض على الجاني بناءً على صراخ الناس بعد وقوع الجريمة، ليعتبر ذلك من حالات الجرم المشهود. (فوزية، 1986، صفحة 384).

كما أن المشرع الفلسطيني لم يشترط لتحقيق هذه الحالة تتبع العامة لمرتكب الجريمة، حيث جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني خالياً من هذه العبارة، والمقصود بالتتابع العدو خلف الجاني لمحاولة الإمساك به، ويكون كذلك إذا سار المجني عليه أو العامة خلف الجاني في خطى بطيئة حتى يتم مشاهدة أحد أفراد الأمن لإبلاغه عن الجريمة، خاصة إذا كان الجاني من الأشخاص الخطيرين، (الكيلاني، 1985، صفحة 88) بحيث ولكن في جميع الأحوال، يجب أن يكون هنالك فورية في التتابع أي أن يكون التتابع على أثر ارتكاب الجريمة مباشرة، واكتفى بعض الفقه لقيام هذه الحالة أن يشير المجني عليه أو الناس إلى الجاني بما يفيد اتهامهم له دون أن يتبعون بأجسامهم. (حمدان، 1994، صفحة 69).

كما ذهب بعض الفقه إلى أنه يكفي أن يتبع الجاني شخصاً واحداً لقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود، ويؤدي الخطأ في التتابع إلى انتفاء حالة التلبس كأن يتم مطاردة شخص غير المتهم الحقيقي، فيلقى القبض خطأً على المتهم سيء الحظ بسبب ظهور علامات الارتباك عليه، ولم يشترط المشرع الفلسطيني وكذلك الاردني ضرورة أن تتم الملاحقة بالضحايا خلال فترة معينة من ارتكاب الجريمة طالما أن العامة تبعوا المشتبه

فيه أثر وقوع الجريمة بفترة قصيرة ولم تنته إلى أن شاهدها أحد أفراد الأمن العام، أما إذا وقعت الجريمة وفي اليوم التالي شاهد المجني عليه الجاني وقام باللاحق به مع الصياح للإمساك به، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تعتبر مشهودة لأن القانون تطلب "فورية التتبع" عقب وقوع الجريمة مباشرة. (الباقي، 2015، صفحة 235).

ومن شروط صحة التلبس بالجريمة:

أولاً: يجب على مأمور الضبط القضائي أن يشاهد حالة التلبس بنفسه لئتم اعتبار الجريمة حالة تلبس، وليس أن يعتمد على معلومات من الآخرين. هذا الشرط يعد ضرورياً لأن حالات التلبس محددة بشكل حصري، مما يتطلب من مأمور الضبط القضائي أن يكون دقيقاً وحذراً في إثباتها. كما يجب أن يكون إدراكه لحالة التلبس يقينياً، وليس قائماً على الشك. (نمور م.، 1991، صفحة 123).

ثانياً: لإثبات حالة التلبس بالجريمة، يجب أن تتم مشاهدة الجريمة بطريقة مشروعة. لذا، لا يُسمح بالتلصص أو النظر من خلال ثقب مفتاح الباب، حيث يُعتبر ذلك وسيلة غير مشروعة تمس حرمة المسكن. ويترتب على هذا الشرط أنه يُمنع على الضابطة القضائية استخدام أي حيلة تهدف إلى خلق فرصة لشخص معروف عنه ارتكاب جرائم معينة لدفعه إلى ارتكاب جريمة بغرض ضبطه في حالة تلبس، لأن دور الشرطة هو اكتشاف الجرائم وليس خلقها. كما يمكن أن يكون الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون من حيث النصوص، لكنه قد يكون غير مشروع إذا كان مشوباً بالتعسف ولم يحقق الغرض الذي أُقر من أجله القانون. (نمور م.، 1991، صفحة 124).

ثالثاً: التزامن الزمني بين حدوث الجريمة ومشاهدتها أمر مهم. فلا يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يدعي أنه ضبط شخصاً متلبساً بترويج المخدرات اليوم، في حين أن المتهم قد أثبت أنه سافر إلى دولة أخرى قبل شهر ولم يعد منذ ذلك الحين.

رابعاً: يجب أن يتم ضبط المتهم متلبساً بطرق قانونية، ورغم أن النص لا يتضمن شرطاً من هذا القبيل، إلا أن القواعد العامة تفرضه، حيث إن المشروعية تعد شرطاً أساسياً في ممارسة أي سلطة. ويعتمد مبدأ المشروعية في كل عمل على توافقه مع أحكام القانون واحترامه للقيم التي وُضعت لحمايتها. لذا، إذا استخدم مأمور الضبط القضائي وسيلة غير قانونية لرصد الجريمة أثناء ارتكابها، فإن الإجراء يعتبر باطلاً، مما يؤدي إلى بطلان الدليل الناتج عنه.<sup>1</sup>

خامساً: التلبس يحدث فقط في الجرائم الكبيرة والجنح، وبالتالي فإن المخالفات لا تُعتبر حالة تلبس، فلا يمكن أن يكون هناك تلبس في حالة المخالفة.

توضح المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سلطات مأمور الضبط القضائي في حالات الجرم المشهود. حيث تفرض هذه المادة على موظفي الضابطة العدلية، المشار إليهم في المادة (44)، الالتزام بتنظيم ورقة الضبط والاستماع لإفادات الشهود في حال وقوع جريمة مشهودة أو عند طلب صاحب المنزل. كما يتعين عليهم إجراء التحريات وتفتيش المنازل وغيرها من الإجراءات التي تعتبر من مهام المدعي العام في مثل هذه الحالات. سنقوم بتناول هذا الموضوع من خلال فرعين: الأول مخصص لإجراءات الاستدلال المعتادة، والثاني لإجراءات التحقيق بمفهومها الدقيق.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق

تتولى النيابة العامة بشكل حصري إجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم. ومع ذلك، لا يتمكن أعضاء النيابة العامة من تنفيذ جميع إجراءات التحقيق في كافة الجرائم. حيث يتوزع عملهم بين تقديم الاتهامات والتحقيق في الجرائم، بالإضافة إلى تمثيل الحق العام أمام المحاكم. كما تشمل مهامهم الأخرى تمثيل الدولة

<sup>1</sup> وقد قضي بأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتلصص على المتهم داخل منزله من أجل أن يلقي القبض عليه متلبساً بارتكابه الجريمة، ولا تقوم حالة التلبس إذا كان الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي معيباً بعبء إساءة استخدام السلطة لتجاوزه حدود الغرض الذي شرع من أجله، كما هو الحال عندما يقدم شخص بجوزته مخدر على التخلي عنه بمجرد رؤيته لمأمور الضبط القضائي، خوفاً من إلقاء القبض عليه وتفتيشه، هنا تقوم حالة التلبس، ويكون إجراء ضبط المادة المخدرة صحيحاً، ويشترط ألا ينطوي تصرف مأمور الضبط القضائي على غش أو إكراه أو تحريض على ارتكاب الجريمة. أما إذا كان ما قام به مأمور الضبط القضائي ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض على ارتكابها، مثل أن يتظاهر برغبته في شراء مخدرات من المتهم، فإن تصرفه يعتبر مشروعاً، ويعتبر الجرم في هذه الحالة متلبساً به.

<sup>2</sup> راجع المادتين (44/46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في الدعاوى المدنية التي ترفعها ضد الغير أو التي ترفع ضدها، وكذلك في الطعون الإدارية المقدمة ضد الإدارة العامة.

نظراً لأن تمثيل الحق العام أمام مختلف أنواع ودرجات المحاكم يقتصر على أعضاء النيابة، فإن هناك بعض إجراءات التحقيق التي يمكن أن يساهم فيها آخرون عند الحاجة. فمأمورو الضبط القضائي يمتلكون الكفاءة اللازمة للقيام ببعض أعمال التحقيق، نظراً لتخصصهم في جمع الأدلة، بالإضافة إلى تواجدهم في جميع الأماكن وفي مختلف الأوقات. لذا، أصبح من الضروري أن يتولى هؤلاء تنفيذ العديد من إجراءات التحقيق بالنيابة عن النيابة العامة. (طنطاوي، 1993، صفحة 159).

تمثل الضرورة العملية وتحقيق مصلحة التحقيق الهدف والعلة وراء إجازة التفويض. وبما أن النيابة العامة تمتلك جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه لا يُسمح لأي جهة أخرى بممارسة هذه الإجراءات، إلا في حالات التلبس بالجريمة، وذلك بعد الحصول على تفويض منها. يُعتبر تفويض صلاحيات النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي استثناءً، لذا يجب أن يظل هذا التفويض ضمن حدود ضيقة دون توسع، لأنه قد يؤثر على حقوق وحرريات المواطنين. يُمنح هذا التفويض فقط في حالات الضرورة، عندما تعجز النيابة العامة عن مباشرة إجراء معين، مما يستدعي إنابة مأمور الضبط القضائي للقيام به، وذلك حرصاً على عدم فوات الوقت اللازم لتنفيذه، ولتلبية مصلحة التحقيق.

التفويض يُعتبر خطوة من خطوات التحقيق الابتدائي، مما يترتب عليه آثار مشابهة لتلك التي يحددها المشرع. حيث تنص المادة (55/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".<sup>1</sup> وكما جاء في المادة (55/2) على أن "للمنائب العام أو وكيل النيابة

<sup>1</sup> المادة (55/1) من قانون الإجراءات الجزائية.

العامّة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات المنصوص عليها في الإجراءات الأخرى".<sup>1</sup>

تبدأ الدعوى الجزائية عندما يكون هذا هو الإجراء الأول الذي تتخذه سلطة التحقيق. كما أن هذا الإجراء يوقف سريان التقادم، حتى في حال عدم قيام النائب بتنفيذ الإجراء الذي تم تفويضه للقيام به. وقد نصت المادة (180) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن...: "إذا صدر أمر التفويض ممن يملكه مستجماً شروط صحته، كان هو في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق يترتب في القانون الآثار كافة التي تترتب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، بصرف النظر عن تنفيذه، فإذا كان هو أول إجراء من إجراءات التحقيق، تحركت به الدعوى الجزائية، وهو يقطع التقادم فيه".<sup>2</sup>

عرف البعض التفويض بأنه أمر بالندب يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي، مما يخول له إجراء جزء من التحقيق الذي تتولى تلك السلطة مسؤولياته، وذلك ضمن الحدود التي تحددها أحكام الندب للتحقيق المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية. بينما عرّفه آخرون بأنه نقل بعض سلطات التحقيق من الجهة المختصة إلى موظف آخر غير مختص. كما عرّفه ثالث بأنه تكليف المحقق جهة أخرى، كما حددها القانون، للقيام بمهام معينة أو أكثر من مهام التحقيق الابتدائي التي يتعذر عليه القيام بها شخصياً.

ويمكننا تعريف التفويض بأنه تحويل شخص أو جهة أخرى للقيام بالعمل الذي يختص به المفوض وفقاً للقانون. تعتبر إجراءات القبض والتفتيش والاستماع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتولى النيابة العامة مسؤوليتها. ومع ذلك، وللأسباب التي تم توضيحها سابقاً، يقوم عضو النيابة العامة المختص بتفويض أو إنابة مأمور ضبط قضائي مختص للقيام بالقبض على متهم أو تفتيشه

<sup>1</sup> المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> نصت المادة (180) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

شخصياً أو تفنيش منزله بموجب مذكرة قبض أو مذكرة تفنيش حسب مقتضيات الحالة، أو بالاستماع إلى الشهود. ويظل هذا التفويض استثناءً من القاعدة التي تقتضي ضرورة قيام السلطة المختصة بهذه الإجراءات. (الزعنون، بدون سنة نشر، صفحة 289).

يصدر التفويض من سلطة التحقيق في حالات معينة، حيث يُعتبر إجراءً استثنائياً يفرضه الضرورة، ولا ينبغي التوسع فيه. فالتوسع في الانتداب قد يؤدي إلى انتزاع هذه الصلاحية من سلطة التحقيق المختصة ومنحها لمأموري الضبط القضائي. لذا، يجب أن يقتصر التفويض على التحقيق في الحالات الاستثنائية المحدودة، نظراً لأن التحقيق يعد من الإجراءات التي تؤثر على حقوق الأفراد وحياتهم. وقد تم تحديد توزيع الاختصاص بين النيابة العامة والشرطة في مذكرة التفاهم المتعلقة بإجراءات التحقيق. (الزعنون، بدون سنة نشر، صفحة 290).

تتضمن شروط التفويض أو الإنابة في إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة من المحددات والضوابط التي وضعها المشرع، والتي تنظم العلاقة بين المفوض والمفوض في ما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بالوكالة عن النيابة العامة. ومن المهم الإشارة إلى أن عدم توافر أي من الشروط التالية يؤدي إلى بطلان الإجراء، مما يجعله إجراءً استدلالياً بدلاً من كونه جزءاً من إجراءات التحقيق الابتدائي. كما يتحول المحضر الذي يعده مأمور الضبط القضائي إلى محضر لجمع الاستدلالات بدلاً من أن يكون محضر تحقيق. وفيما يلي نستعرض الضوابط والشروط والمحددات الموضوعية والشكلية المتعلقة بالتفويض:

أولاً: التفويض يتم من قبل صاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق، وهم أعضاء النيابة العامة. ويشمل ذلك جميع أعضاء النيابة وليس فقط النائب العام ووكيل النيابة، كما ورد في المادة (55/2) من قانون

الإجراءات الجزائية؛<sup>1</sup> على أنه "يجوز من باب أولى لرؤساء النيابة العامة ولمساعدي النائب العام أن يقوموا بالتفويض من ناحية أخرى، يتوجب أن يكون عضو النيابة العامة المفوض مختصاً نوعياً ومكانياً بالتحقيق في الجريمة حتى يتسنى له إنابة أمور الضبط القضائي".<sup>2</sup>

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، يتعين أن يكون عضو النيابة المفوض مختصاً مكانياً بالتحقيق في الجريمة. كما يجب أن يستمر اختصاص الجهة التي أصدرت أمر التفويض بالتحقيق حتى يتمكن أمور الضبط القضائي المفوض من تنفيذ الأمر. وقد ورد في المادة (170) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 ما يلي: "يلزم فيمن يصدر منه قرار التفويض أن يكون مختصاً من الناحية القانونية بمباشرة الإجراء الذي صدر التفويض لأجله، فإذا لم يكن المفوض مختصاً بمباشرة الإجراء سواء لخروجه عن دائرة اختصاصه المكاني أو النوعي، أم لخروج الدعوى ذاتها عن ولايته فلا يملك تفويض أمور الضبط المباشرة إجراء لا يملك هو نفسه أن يباشره".<sup>3</sup>

ثانياً: التفويض يتم لمأمور الضبط القضائي أو لعضو نيابة آخر مختص من حيث النوع والمكان. ويحدث تفويض عضو نيابة آخر مختص نوعياً ومكانياً عندما يحتاج عضو النيابة العامة في محافظة معينة إلى تكليف عضو نيابة مختص في محافظة أخرى للقيام بإحدى إجراءات التحقيق في محافظته. كما يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يفوض للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي.

تنص المادة (171) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن "يشترط فيمن يصدر له أمر التفويض أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً، إذ لا يغني عن ذلك أن يكون من أصدر الإذن مختصاً بإصداره، فالاختصاص شرط لصحة الإجراء سواء بالنسبة لمن أصدر الأمر أو لمن نفذه، ولا يجوز بالتالي تفويض

<sup>1</sup> المادة (55/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: تنص على أن للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأى من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

<sup>2</sup> ففيما يتعلق بالاختصاص النوعي، يتوجب أن يكون عضو النيابة العامة مختصاً بالتحقيق في الجريمة محل التفويض بإجراء أو أكثر من إجراءاتها، وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة فليس له أن يعاود التحقيق من جديد بإصدار أمر بالندب للتحقيق.

<sup>3</sup> راجع المادة (170) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006.

الأفراد أو رجال السلطة العامة، لأنه ليس لهؤلاء صفة الضبط القضائي". إذا كان التفويض يتعلق بتفتيش منزل، فيجب أن يكون هذا المنزل ضمن نطاق اختصاص الشخص الذي منح له التفويض.<sup>1</sup>

بالنسبة للاختصاص النوعي، يُشير إلى ضرورة أن يكون مأمور الضبط المفوض مختصًا بنوع الجريمة وطبيعتها. فإذا كانت الجريمة التي يتم التحقيق فيها تقع ضمن اختصاص مأمور الضبط القضائي العام، فلا يُسمح بتفويض أي من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص للقيام بأي عمل تحقيقي في هذه القضية. ويجب أن يكون الشخص المفوض من بين مأموري الضبط القضائي، مما يعني أنه يجب أن يتمتع بصفة الضبطية القضائية. وبالتالي، لا يُسمح بتفويض أي من مساعدي مأموري الضبط القضائي. (السمالك، بدون سنة نشر، صفحة 192) تنص المادة (174) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن "لمأمور الضبط القضائي المناب أن يستعين في تنفيذ ما انتدب لأجله من إجراءات التحقيق بأعوانه على أن يكون ذلك تحت إشرافه".<sup>2</sup>

تنص المادة (172) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن: "لا يمنع أن يستعين مأمور القضائي، بشرط أن يتم ذلك تحت بصره وإشرافه"، لا يُسمح في أي حال من الأحوال لمن تم تفويضه بالضبط أن يُفوض مساعديه في تنفيذ الأمر، حتى وإن كانوا من غير رجال الضبط، للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق، إلا إذا كان أمر التفويض يمنحه ذلك بشكل صريح. وإذا تم إصدار الأمر لأكثر من مأمور ضبط قضائي للقيام بالعمل، فإنه يُسمح لأي منهم بتنفيذه.<sup>3</sup>

ثالثاً: لا يُسمح بتفويض مأموري الضبط القضائي لاستجواب متهم في جنابة، حيث نصت المادة (55/2) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء

<sup>1</sup> راجع المادة (171) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع المادة (174) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع المادة (172) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006.

الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم". مفهوم المخالفة يشير إلى أنه يمكن تفويض مأموري الضبط القضائي لاستجواب متهم في جريمة جنائية.

رابعاً: لا يمكن أن يكون التفويض عاماً، إذ إن التفويض العام يعني تنازل الأصل عن الاختصاص الذي منحه إياه القانون لشخص آخر. إن تمتع عضو النيابة العامة بسلطة التحقيق يستند إلى الضمانات المتاحة له، والتي لا تتوفر في مأمور الضبط القضائي. لذا، لا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة فقط. كما أن قيام البديل بأداء العمل يُعتبر استثناءً، ومن الممكن أن يؤدي التفويض العام إلى تحويل الاستثناء إلى قاعدة، وهو أمر غير مقبول. وقد نصت المادة (55/3) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز أن يكون التفويض عاماً"، كما ورد في المادة (168) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006.<sup>1</sup>

بناءً على ذلك، لا يُسمح بتفويض مأمور الضبط القضائي للتحقيق في جنحة بكافة إجراءاتها، بل يمكن التفويض في بعض الإجراءات فقط، وليس في جميعها. في الواقع، تم تحديد هذا القيد في نص قانوني آخر. فإذا كان من الممكن تفويض مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في جنحة، فإنه لا يمكن تفويضه في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، بغض النظر عن نوع الجريمة. بمعنى آخر، فإن اتخاذ قرار بالحفظ أو الإحالة، وما يترتب على ذلك من إصدار قرار أو لائحة اتهام، يجب أن يتم فقط من قبل عضو النيابة العامة المختص. وبالتالي، لا يمكن أن يكون التفويض شاملاً لكافة إجراءات التحقيق الابتدائي، بغض النظر عن نوع الجريمة، حتى وإن لم يُنص على ذلك بشكل صريح.

<sup>1</sup> نصت المادة (168) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006 على أن لا يجوز أن يكون التفويض عاماً، كما لو فوض وكيل النيابة مأمور الضبط القضائي بسؤال الشهود في جميع القضايا التي يقوم بالتحقيق فيها. فلا يجوز التفويض في عدد غير محدد.

خامساً: يتعين على مأمور الضبط القضائي المفوض بالالتزام بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق. يجب على مأمور الضبط القضائي المفوض اتباع نفس القواعد التي تتبعها سلطة التحقيق عند تنفيذ الإجراءات. على سبيل المثال، إذا تم تفويضه للاستماع إلى أقوال شاهد، فإنه يتوجب عليه أن يحلفه اليمين.

سادساً: يمتلك مأمور الضبط القضائي المفوض نفس الحقوق والصلاحيات الممنوحة لعضو النيابة العامة المفوض فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن التفويض فيها. حيث نصت المادة (181) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على ذلك: "إن المفوض يعتبر في حدود ما فوض به من أعمال كالمحقق سواء بسواء، له ما له من سلطات، وعليه ما عليه من قيود وواجبات ويجب عليه مراعاة ما هو: أ - أن يتقيد المفوض بالعمل الموكل إليه؛ ب - أن يتقيد المفوض بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق: ج - أن يلتزم المفوض بحدود التكليف: د - أن يتقيد المفوض بالمدة المحددة في مذكرة التفويض".<sup>1</sup> يعتبر هذا الإجراء جزءاً من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يُعد المحضر الذي يقوم بإعداده مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة محضر تحقيق ابتدائي وليس محضر جمع استدلال.

سابعاً: يجب على مأمور الضبط القضائي المفوض بالالتزام بالحدود التي يحددها أمر التفويض، فلا يحق له اتخاذ أي إجراءات لم يتم النص عليها في هذا الأمر. على سبيل المثال، إذا كان مأمور الضبط القضائي قد فوض بالاستماع إلى شاهد معين، فلا يمكنه الاستماع إلى شهادة شخص آخر. وإذا كان قد فوض لتفتيش شخص بشكل جسمني، فلا يحق له تفتيش منزله. ومع ذلك، فإن القانون يتيح استثناءات لهذه القاعدة في حالات محددة، ويجب أن تبقى هذه الاستثناءات ضمن الحدود التي وضعها المشرع. فقد أقر المشرع الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي إمكانية تفتيش المتهم دون الحاجة لتفويض بذلك، إذا كان قد فوض بالقبض عليه.

<sup>1</sup> المادة (181) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

تنص المادة (38/1) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 على أن: "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك".<sup>1</sup> يعتقد بعض الفقهاء أنه يمكن القبض على المتهم إذا تم اكتشاف جريمة وهو متلبس بها أثناء التفتيش. كما يُسمح لمأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم، حتى وإن لم يتضمن أمر التفويض ذلك، لأن ما يقوم به مأمور الضبط في هذه الحالة يستند إلى ما يخول له القانون وليس إلى قرار التفويض. بالإضافة إلى ذلك، إذا لاحظ مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش بشكل عرضي أشياء تُعتبر جريمة أو تُساعد في كشف الحقيقة، فإنه يحق له ضبطها.<sup>2</sup>

ثامناً: لا يُسمح لمأمور الضبط القضائي المفوض بتنفيذ الإجراء الممنوح له إلا مرة واحدة، حيث ينتهي سريان أمر التفويض بمجرد تنفيذ الإجراء. وبالتالي، يجب عليه الحصول على أمر تفويض جديد إذا أراد إعادة تنفيذ نفس الإجراء. فإذا استدعت الحاجة لمأمور الضبط إعادة تفتيش منزل المتهم الذي تم تفتيشه سابقاً، فإنه يتعين عليه الحصول على أمر تفويض جديد لتفتيش المنزل مرة أخرى.

يجب أن يكون أمر التفويض مكتوباً بشكل واضح ودقيق، دون أي لبس أو غموض، نظراً لارتباط الإجراءات المفوض بها بحقوق الإنسان وحرية. وقد نصت المادة (175) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن: "يجب أن يصدر أمر التفويض كتابياً، ويشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مشتملاً ببياناته، وأن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض والعلّة من اشتراط الكتابة في أمر التفويض أنه إجراء غير عادي، والتفويض يجب أن يكون بات الدلالة وليس مقترضاً".<sup>3</sup>

تنص المادة (176) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن "لا يجوز أن يصدر أمر التفويض شفاهاً، ولا يصححه صدور الأمر الكتابي بالتفويض، بعد مباشرة الإجراء فعلاً، إلا أنه لا يلزم أن

<sup>1</sup> المادة (38/1) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001.

<sup>2</sup> راجع نفس المادة من المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة (175) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006 على أن: "يجب أن يصدر أمر التفويض كتابياً، ويشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مشتملاً ببياناته، وأن يكون صريحاً في الدلالة على التفويض والعلّة من اشتراط الكتابة في أمر التفويض أنه إجراء غير عادي، والتفويض يجب أن يكون بات الدلالة وليس مقترضاً".

يحمل المأمور أصل مذكرة التفويض بيده أثناء تنفيذه، لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي تقتضي السرعة". وبناءً على ذلك، يمكن إبلاغه عبر الفاكس، طالما أنه موثق كتابياً، بشرط أن تضمن الوسيلة المستخدمة دقة المعلومات الواردة فيه.<sup>1</sup>

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إبلاغ أمر التفويض عبر الهاتف، بشرط أن يكون الأمر المكتوب قد صدر، مع ضرورة توثيق ذلك في محضر التحقيق. ومع ذلك، يعتبر البعض أن عدم اشتراط حمل مأمور الضبط لأصل أمر التفويض أثناء تنفيذ الإجراء المفوض به يعدّ عيباً. لذا، يرى هؤلاء أنه ينبغي أن يكون الأصل هو وجود أمر التفويض في يد مأمور الضبط القضائي عند تنفيذ الإجراء، بينما يُعتبر عدم وجود الأمر استثناءً يتطلب عذراً تقدره محكمة الموضوع.

يجب أن تتضمن مذكرة التفويض المعلومات الأساسية، مثل بيانات المفوض والمفوض إليه، بالإضافة إلى معلومات عن المتهم والتهمة والإجراءات التي يُفوض اتخاذها. وقد نصت المادة (177) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006 على أن: "وجوب أن تعين مذكرة التفويض اسم ووظيفة وتوقيع من أصدرها ووظيفة مأمور الضبط المفوض المباشرة واسم المتهم والتهمة المسندة إليه والأعمال المطلوب منه إجرائها يجب توضيح العمل التحقيقي المطلوب بشكل واضح ودقيق، لضمان عدم إساءة استخدام مأمور الضبط القضائي للسلطة الممنوحة له بموجب أمر التفويض، ولتجنب أي توسع في نطاق هذا التفويض. كما ينبغي ذكر اسم ووظيفة الشخص الذي أصدر قرار التفويض، للتأكد من أن القانون قد منح هذا الشخص السلطة اللازمة للتفويض وأنه مختص بشكل شخصي ونوعي ومكاني بالتحقيق في الجريمة. من جهة أخرى، يُعتبر ذكر اسم المتهم والتهمة الموجهة إليه أمراً ضرورياً، حيث إن قرار التفويض يحدد نطاق عمل المفوض، والذي يقتصر على المتهم والتهمة المنسوبة إليه. كما يجب توضيح الأعمال المطلوبة من المفوض بدقة وتفصيل، فإذا كان موضوع التفويض هو سماع شهادة شخص معين، فيجب على مصدر قرار التفويض أن

<sup>1</sup> المادة (176) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

يحدد بدقة ووضوح الوقائع التي ينبغي سؤال الشاهد عنها، كما نصت على ذلك المادة (179) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006.<sup>1</sup>

يجب أن يكون أمر التفويض مؤرخاً، حيث يُعتبر تاريخ صدور أمر التفويض من البيانات الأساسية التي تضمن صحته. إذ يتيح هذا التاريخ التحقق من صحة إجراءات التحقيق التي تم تنفيذها، ويؤكد أنها تمت بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وهذا ما ورد في المادة (178) من التعليمات القضائية للنائب العام لعام 2006، حيث ينص على أن...: "يجب تحديد تاريخ إصدار مذكرة التفويض حتى تفيد في التحقق من وقت صدور الأمر والكشف عن الوقت الذي وقع فيه الإجراء، وما إذا كان قد حدث قبل صدور الإذن أو بعده تنفيذاً له وبالتالي مدى صحته"، يعتبر هذا الأمر جوهرياً، حيث تلعب التاريخ دوراً حيوياً في التأكد من أن مأمور الضبط القضائي كان مفوضاً من قبل النيابة العامة في الوقت الذي قام فيه بالعمل المعني. فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الإجراء التحقيقي قبل صدور قرار التفويض، فإن التفويض اللاحق لا يمكنه تصحيح العمل الذي قام به. كما أن التاريخ مهم للتحقق مما إذا كان الشخص الذي أصدر التفويض مختصاً بالدعوى في وقت صدوره أم لا. ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط لصحة التفويض الصادر من سلطة التحقيق أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق، بل يكفي أن يكون قرار التفويض مصحوباً بتحريات جديّة.

عادةً ما يُصدر أمر التفويض لفترة محددة، مما يستوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بالمهام الموكلة إليه خلال تلك المدة. ويحق له اختيار الوقت المناسب لإجراء تلك المهام، شريطة أن يتم ذلك ضمن الإطار الزمني المحدد. وفي حال عدم تمكنه من تنفيذ الأمر خلال المدة المحددة، يمكنه طلب تمديدتها من الجهة التي أصدرت التفويض. أما إذا كان أمر التفويض غير محدد المدة، فلا يُعتبر ذلك باطلاً، بشرط أن تظل الظروف التي استدعت التفويض كما هي. ومع ذلك، يرى البعض ضرورة تحديد مدة التفويض، إذ لا يُعقل

<sup>1</sup> نصت المادة (179) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006 على أن: "التوقيع على مذكرة لتفويض أمر جوهري، لأنه السند الوحيد الذي يشهد بصدوره من صاحبه، ولا يجوز إثباته بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع أن تكون مذكرة التفويض محررة بخط الأمر ومعنونة باسمه، أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه ومن التوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور التفويض باسم مصدره، بل بالشكل الذي أفرغ فيه، وبالتوقيع عليه بخط مصدره".

أن يكون التوقيض دائماً، لأن ذلك قد يُعتبر تنازلاً عن الاختصاص، وهو أمر غير قانوني. كما أن تحديد المدة يُعد أمراً مهماً لتقاضي بقاء المتهم مهدياً بالتحقيق لفترة غير محددة. (نومر م.، 1991، صفحة 203).

كما ان اجراءات التحقيق بمفهومها الدقيق كما يلي:

أولاً: يمكن لأفراد الضابطة العدلية القبض على المتهم الحاضر في حالة الجرم المشهود، وذلك استناداً إلى نصوص المواد 37 و46 و99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (37) من هذا القانون على أنه...: "للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم".<sup>1</sup> كما ورد في المادة (99) من نفس القانون أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية: 1. في الجنايات؛ 2. في أحوال التلبس بالجرح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر؛ 3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة؛ 4. في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أو القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".<sup>2</sup>

ثانياً: يتم إصدار أمر بضبط المتهم الغائب وإحضاره، وهو ما أكده المشرع الأردني في نص المادة (118) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث ينص على أن... "تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية".

ثالثاً: تفتيش الشخص المتهم يُعتبر إجراءً قضائياً ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، ولا يتم إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، والتي تُحدد في التشريع الأردني بالمدعي العام. حيث نصت المادة (86) من

<sup>1</sup> راجع المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>2</sup> راجع المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه...: "1- للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تعيد في كشف الحقيقة؛ 2- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك".

رابعاً: تفتيش المنازل، المعروف أيضاً بتفتيش المساكن، يُعتبر أحد إجراءات التحقيق الابتدائي، تماماً كما هو الحال مع تفتيش الأشخاص. يهدف هذا الإجراء إلى البحث عن أدلة محددة ضد متهم معين في جريمة معينة. يُعتبر التفتيش من أكثر إجراءات التحقيق الابتدائي خطورة، لأنه يتعارض مع حق الفرد في حماية أسراره الخاصة، من خلال التحقق في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو ممتلكاته. لذلك، نص الدستور الأردني على حظر هذا الإجراء كقاعدة عامة، ولم يُسمح به إلا في حالات معينة، حيث تنص المادة (10) من الدستور الأردني على... "إن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه". (نمور م.، 1991، صفحة 146).

## الفصل الثاني

### المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية

إن تحقيق العدل واحترام حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا من خلال قيام الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون بأداء واجباتها وفقاً لما ينص عليه القانون. يتعين عليها الالتزام بالإجراءات المحددة وعدم تجاوزها، حيث تمثل هذه الإجراءات ضمانات للمواطنين.

لذا، يجب على أجهزة إنفاذ القانون أن تؤدي مهامها بنزاهة وكفاءة. على سبيل المثال، ينبغي عليها أن تتخذ إجراءات سريعة للتحقيق في الجرائم دون تمييز أو تأخير غير مبرر، وأن تجمع الأدلة وتحميها وفقاً للآليات المعتمدة، بالإضافة إلى إعداد الملفات بشكل منظم وتقديمها للنيابة العامة، والتواصل معها وتقديم الدعم بالمعلومات اللازمة لضمان تحقيق العدالة من قبل الهيئات القضائية المختصة. وهذا سيساعد النيابة العامة في تعزيز قدراتها في التحقيق الأولي، مما يسهم في إثبات التهم وإصدار الأحكام من قبل المحاكم وتنفيذها. وبناء على ذلك قسم الباحث الى الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الأساس القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني.

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية عند الانتداب للتحقيق كضابطة قضائية.

### المبحث الأول: الأساس القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني

حسب ما جاء في المادة 4 من قرار بقانون رقم 7 لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 وتعديلاته، "تتألف قوى الأمن من قوى الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني وقوى الأمن الداخلي، وجهاز المخابرات العامة .."<sup>1</sup>. كما تنص المادة نفسها على أن "أية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الواردة ذكرها في البندين أ ب من الفقرة 1 من

<sup>1</sup> من قرار بقانون رقم 7 لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 وتعديلاته.

هذه المادة ويجوز تنظيم أي عمل منها بموجب تشريع خاص<sup>1</sup>. ولتوضيح ذلك تناول الباحث هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة.**

**المطلب الثاني: صلاحيات جهاز المخابرات كضابطة قضائية.**

**المطلب الأول: المرجعية الدستورية لجهاز المخابرات العامة**

قام المجلس التشريعي بإقرار مجموعة من التشريعات المتعلقة بالأمن، حيث يتضمن بعضها تنظيم عمل الأجهزة الأمنية بشكل غير مباشر، بينما ينظم البعض الآخر بشكل صريح هيكلية هذه الأجهزة أو يرتبط بالأمن بشكل عام. تعكس هذه التشريعات بنية الأجهزة الأمنية وعلاقتها المتبادلة من جهة، وعلاقتها بالسلطات الثلاث من جهة أخرى. ومن بين هذه القوانين: قانون رقم 3 لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني، قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004، قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، قانون رقم 16 لسنة 2005 الذي يعدل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004، وقانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005.<sup>2</sup>

1. وبالرغم من ان القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نص بشكل واضح في (المادة 84) على أن: "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتتنصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"، تُعتبر هذه المهام

<sup>1</sup> من قرار بقانون رقم 7 لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 وتعديلاته.

<sup>2</sup> قانون رقم 3 لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني - قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004 قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005م - قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 قانون رقم 16 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004 - قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005.

عامة جداً ولا تميز بين مهام كل جهاز أمني. لذا، فإن المهمة الأساسية المرجوة من التشريعات الجديدة التي تم اعتمادها هي توضيح وتمييز مهام كل جهاز، بهدف تجنب تنازع السلطات بينها. ولهذا، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة ذلك "تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون".<sup>1</sup>

2. فقد ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 بأن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وأن "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" وفقاً لما جاء في المادة 10 من ذات القانون، بأن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

3. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

1. وبذات الوقت يعمل جهاز المخابرات وفقاً لما جاء في القانون الأساسي النافذ بحيث " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالالتزام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير، لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

كما أن ضباطه وعناصره الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يعلمون علم اليقين بأن "لمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون

<sup>1</sup> راجع المادة رقم 84 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

له محام يدافع عنه"، لذلك يمكنون المشتبه به أو المتهم من كافة حقوقه وضماناته المنصوص عليها في القانون الأساسي النافذ وفي كافة التشريعات القانونية النافذة في فلسطين.

استناداً إلى ما تم ذكره، يتضح أن الجهازين الوحيدين اللذين تم اعتماد قانون لتنظيمهما هما الدفاع المدني والمخابرات العامة. بينما تم طرح مشاريع قوانين مختلفة لأجهزة الأمن الأخرى. في فبراير 2005، تم تقديم مشروع قانون لقوات الأمن الوطني والشرطة بالتزامن مع مشروع قانون المخابرات العامة، إلا أن الأخير هو الوحيد الذي تم طرحه للمناقشة العامة في 25 أبريل 2005. بالإضافة إلى ذلك، تم مؤخراً تداول مشروع قانون للأمن الوقائي، والذي تم عرضه للمناقشة العامة في المجلس التشريعي.<sup>1</sup> (الكردي، 2012، صفحة 40).

جهاز المخابرات العامة الفلسطينية يُعتبر أحد الدعائم الأساسية للأمن في الأراضي الفلسطينية، حيث يلعب دوراً مركزياً في الحفاظ على الاستقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. يتمثل الدور الرئيسي للجهاز في جمع المعلومات وتحليلها، مما يساعد في مواجهة التهديدات الأمنية الداخلية والخارجية. من خلال رصد الأنشطة التي قد تؤثر على الأمن الوطني، يسعى الجهاز إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني. كما إن إحدى المهام الحيوية لجهاز المخابرات هي مكافحة الإرهاب، حيث يعمل على رصد الأنشطة الإرهابية ومنع حدوثها. ولكن، في سياق هذه المهام، يصبح من المهم أن يضمن الجهاز عدم انتهاك حقوق الإنسان. لذلك، يتم تدريب العاملين في الجهاز على أهمية احترام حقوق الأفراد والقوانين الدولية ذات الصلة. يتمثل أحد الأهداف الأساسية في توفير بيئة أمنية تحترم حقوق المواطن، مما يساهم في بناء الثقة بين الجهاز والمجتمع. (عوض، 2010، صفحة 129).

<sup>1</sup> إن المجلس التشريعي يبني قوانين متعلقة بالأجهزة الأمنية هو ما يشير الاهتمام وليس بالضرورة محتواها أو ما تمخض عنها في الواقع ليست تلك التشريعات كاملة أي قانون يمكنه أن يدعي الكمال؟ وهي كغيرها من القوانين معرضة للتعديل في المستقبل لتحسين محتواها ولكي تتمكن من الاستجابة لحاجات المجتمع المدني. إن هدف هذه الدراسة هو التطرق لبعض النقاط التي عالجتها هذه القوانين الجديدة ترك غيرها من الأمور بالغرم من أهميتها كذلك المتعلقة بالقطاع العام قضية تنظيم المعاشات والمكافآت والتقاعد... والخدمة في الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل خاص (قضية الترقية العقوبات...).

علاوة على ذلك، يمتلك جهاز المخابرات العامة مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الحريات المدنية، مثل حرية التعبير والحق في الخصوصية. يتعين على الجهاز أن يُشجع المواطنين على التعبير عن آرائهم ومخاوفهم بحرية، دون خوف من الانتقام أو الملاحقة. وهذا يتطلب من الجهاز اتباع سياسات تحترم هذه الحقوق الأساسية وتُعزز من ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع. (عوض، 2010، صفحة 122).

يتعاون جهاز المخابرات العامة مع منظمات المجتمع المدني لتوفير منصة للحوار وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان. من خلال تنظيم ورش عمل وندوات، يُمكن للجهاز أن يُعزز من فهم المواطنين لحقوقهم وطرق حمايتهم. هذا التعاون يُعتبر خطوة مهمة نحو بناء جسور الثقة بين الجهاز والمجتمع، ويُساعد على تحسين صورة الجهاز في عيون المواطنين. ومع ذلك، يواجه جهاز المخابرات العامة العديد من التحديات، بما في ذلك الضغوط السياسية والانتقادات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. في ظل الظروف السياسية المعقدة، قد تتأثر قدرة الجهاز على أداء مهامه بشكل محايد. لذلك، يُعتبر تعزيز الشفافية والمساءلة جزءًا أساسيًا من الاستراتيجية العامة للجهاز في التعامل مع هذه التحديات.

تتميز المخابرات العامة عن الأمن الوطني بأنها هيئة أمنية وليست عسكرية، كما أنها تختلف عن الأمن الداخلي كونها هيئة مستقلة تتبع مباشرة للرئيس؛ فالرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الفلسطينية وذلك بحسب ما جاء في المادة 39 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.<sup>1</sup> يظهر استقلالها من خلال كون الرئاسة والقيادة فيها محصورة برئيسها، وهو ما يتماشى مع قانون المخابرات العامة الذي ينص على أن يكون رئيس المخابرات برتبة وزير. (صايغ، 2011).

هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها، وتباشر اختصاصاتها، وفقا لأحكام القانون، برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها، وتنظيم شؤونها كافة. فيما اعتبرها قانون

<sup>1</sup> راجع المادة 39 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

الخدمة في قوى الأمن السنة 2005 جهازاً مستقلاً كإحدى ثلاث قوى رئيسية، بجانب الأمن الداخلي والأمن الوطني. (صايغ، 2011).

أسس جهاز المخابرات العامة مع إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، وظل يعمل لفترة طويلة، دون أن يصدر قانون فلسطيني ينظم شؤونه وعمله.

ويعد الجهاز امتداداً لدائرة المخابرات في منظمة التحرير الفلسطينية.

يذكر أنه في عام 2009، صدر قرار يقضي بدمج القوة البحرية بجهاز المخابرات.

يعمل الجهاز وفق مرجعية قانونية، تتمثل في قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005، كما تم إصدار بعض الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون من النواحي المالية والإدارية.

فقد ورد في قرار بقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م في المادة (4) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م لتصيح على النحو الآتي: " بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر، يعين رئيس جهاز المخابرات العامة وتنتهى خدماته بقرار من الرئيس، بصرف النظر عن السن.. يكون رئيس جهاز المخابرات العامة بدرجة وزير، وله في سبيل ممارسة مهامه صلاحيات واختصاصات رئيس الدائرة الحكومية".

فيما اعتبر قانون المخابرات الفلسطيني النافذ في مادته الثانية بأن "المخابرات هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة"، أما في المادة الثامنة من ذات القانون فقد اعتبرت أن "المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين". و"تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود".

أما المادة التاسعة من ذات القانون فقد أوردت المهام "باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون. وفيما أكملت المادة العاشرة الاعمال التي تنطبق عليها في المادة السابقة فيما يلي" الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته". والتخاير مع دولة أجنبية على القيام بعمل عدواني ضد فلسطين. والالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين. وتسليم أو المساعدة في تسليم دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين في النواحي العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية".

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تسريب الأراضي أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما ورد أيضاً في نص المادة العاشرة من ذات القانون النافذ أنه "وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون".

كما جاء في المادة 14 من ذات القانون بأنه "وفقاً لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال

والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضرورياً بشأنها طبقاً للقانون".

### المطلب الثاني: سلطة الضابطة القضائية في حالات التحقيق الاستثنائية

بداية إن فهم العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي يستوجب الحديث عن ماهية الضابطة القضائية، ومن يتمتع بصفة الضبط القضائي والتمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري، وكل ذلك يساعدنا يؤدي بنا إلى الالتزام بحدود القانون سيما معرفة من يتمتع بصفة الضبط القضائي وصلاحياتهم وتبعيتهم، فكل ذلك يؤدي إلى دعوى عمومية مكتملة خالية من العيوب الشكلية والموضوعية، فبحث طبيعة العلاقة بين من يتولى الضبط القضائي ومأموري الضبط القضائي ومعرفة الإشكالات التي تعترضها ومعالجة هذه الإشكالات ينعكس إيجاباً على الدعوى العمومية، وبالتالي مكافحة الجريمة والمجرمين.<sup>1</sup> (الكردي، 2012، صفحة 33 وما بعدها).

لم تعالج القوانين الفلسطينية النافذة، كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مفهوم الضابطة القضائية، وإنما ترك الحديث عن هذا المفهوم للفقهاء والقوانين المقارنة، فلم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو قانون السلطة القضائية إلى الحديث عن مفهوم الضبط القضائي، وإنما يمكن الوصول إلى مفهوم الضبط القضائي من خلال الحديث عن المهام التي تقوم بها الضابطة القضائية واختصاصاتها. (كامل، 2005، صفحة 347).

وحددت القوانين النافذة من يتمتع بصفة الضبطية القضائية ومن له صلاحية مساندة النيابة العامة في أداء مهامها، ويقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بالإضافة إلى جمع الأدلة اللازمة لمرحلة التحقيق. وبالتالي، تبدأ مهمة مأمور الضبط القضائي بعد حدوث الجريمة، سواء كانت في مرحلة الشروع أو كانت عناصرها قد اكتملت. وعليه فإنه يمكن القول بأن مهمة الضبط القضائي هي مهمة

<sup>1</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 38 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 23-12-2004.

تكميلية تأتي بعد إخفاق الضبط الإداري في تحقيق أهدافها وهي حماية المجتمع من وقوع الجرائم. (إسماعيل، 2009، صفحة 42)

نصت المادة رقم 21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ان فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي هم:<sup>1</sup>

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

يُشير مصطلح "أفراد الضبط القضائي" إلى الموظفين الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي، حيث تم تزويدهم بحقوق معينة وفرض عليهم واجبات محددة. يمكن تعريفهم أيضاً بأنهم جهاز يساند سلطة التحقيق في مهامها، ويتولى عنهم عبء البحث عن الجرائم ومرتكبيها، بالإضافة إلى إعداد المواد اللازمة لمباشرة الدعوى وتحقيقها. وقد حددت القوانين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، حيث لم يمنح القانون جميع أفراد الضبط الإداري هذه الصفة.<sup>2</sup> حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المعمول به مأموري الضبط القضائي، حيث يتضح من نص المادة أن القانون يميز بين نوعين من مأموري الضبط القضائي: الأول هو مأمور ضبط قضائي ذو اختصاص عام، والثاني هو مأمور ضبط قضائي ذو اختصاص خاص. كما يتناول القانون أيضاً الاختصاص المكاني والزمني لهؤلاء المأمورين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة رقم 21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

<sup>2</sup> راجع المادة 116 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 صادر عن النائب العام الفلسطيني.

<sup>3</sup> راجع المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يعني أن لديه السلطة لمتابعة جميع الجرائم المرتكبة وملاحقة مرتكبيها. ويشمل ذلك مدير الشرطة ونوابه ومساعديه، ومديري شرطة المحافظات والإدارات العامة، بالإضافة إلى ضباط وضباط صف الشرطة كل في نطاق اختصاصه. كما يتضمن ذلك رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفين الذين تم تحويل صلاحيات الضبط القضائي إليهم بموجب القانون.

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص: يتمتع مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة بسلطة التعامل مع جرائم محددة. وقد تم الإشارة إلى هذا النوع من مأموري الضبط القضائي في البند الرابع من نص المادة المذكورة سابقاً في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث ينص على أن الموظفين الذين تم تحويل صلاحيات الضبط القضائي إليهم بموجب القانون.<sup>1</sup>

وهم كالتالي (موظف ضريبية الدخل والضابطة الجمركية وذلك حسب قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 وتعديلاته، موظفو التموين، أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية، ضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي وذلك بموجب القرار رقم 11 لسنة 2007 فيما يتعلق بالأمن الوقائي، حيث جاء في نص المادة "ضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية"؛ ويقصد هنا اختصاصاتهم الوارد ذكرها في المادة رقم 6 من ذات القرار بقانون وهي اختصاصات وردت على سبيل الحصر، ولذلك يكون ضبط صف الأمن الوقائي ومأموري الضبط القضائي ذوي اختصاص خاص،<sup>2</sup> أفراد وضباط جهاز المخابرات العامة حيث نص قانون المخابرات العامة على أنه "يكون للمخابرات العامة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية،<sup>3</sup> موظفو وضباط جهاز الدفاع المدني؛ وذلك بموجب المادة 23 قانون الدفاع المدني).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 19 من تعليمات رقم 1 لسنة 2006 الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.

<sup>2</sup> راجع المادة 7 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي الفلسطيني.

<sup>3</sup> راجع المادة 12 من قانون المخابرات العامة الفلسطينية رقم 17 لسنة 2005.

<sup>4</sup> راجع المادة 23 من قانون الدفاع المدني الفلسطيني.

ويرى الباحث أن الحديث عن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي سواء كان اختصاصهم عاماً أو خاصاً في بعض الجرائم، يساعدنا في معرفة متى يكون هذا الموظف خاضعاً وتابِعاً لإشراف النيابة العامة، ومعرفة حدود اختصاصات مأموري الضبط القضائي، حيث يقع باطلاً كل ما يصدر عن مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص عند خروجهم عن اختصاصاتهم المنصوص عليها في القوانين النافذة كمأموري الضبط القضائي بين الفعالية أو أي انتهاكات وخصوصاً المتعلقة بضمانات الحريات والحقوق الفردية. (معروف، 2017، صفحة 33 وما بعدها) بالإضافة إلى ذلك؛ فإن تحديد من يتمتع بصفة الضبط القضائي وحدود اختصاصهم يساعد النيابة العامة في فرض رقابتها وإشرافها على أعمالهم؛ مما يساعد في ضمان حسن تطبيق القانون على أكمل وجه. (معروف، 2017، صفحة 67).

إن اختصاصات المخابرات كمأموري الضبط القضائي محددة حسب القانون الذي يخضع له مأمور الضبط القضائي، باستثناء مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين تمت الإشارة إليهم في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يكون لهم اختصاص عام يتعلق بالجرائم كافة ومتابعة مرتكبيها، وجمع ما يتعلق بها من استدالات، وهي الاختصاصات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (إسماعيل، 2009، صفحة 147 وما بعدها) وهذه الاختصاصات والمهام كالآتي:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية، بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

هذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي تفوض إلى مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة كتفويض النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي في التحقيق مع المتهم في بعض الجرائم باستثناء الاستجواب في الجنايات، أو أي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي التي سمح قانون الإجراءات الجزائية بتفويض مأمور الضبط القضائي بها.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، فهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة للصلاحيات الموكلة إليهم بالقوانين المنظمة لأعمالهم، وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً فيما يتعلق بعناصر الأمن الوقائي والمخابرات العامة والدفاع المدني وموظفي التموين، وأن خروجهم عن هذه الاختصاصات والصلاحيات ينفي عنهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي تكون أعمالهم باطلة وعرضة للإلغاء، هذا بالإضافة إلى وجوب التزام مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني. (ظاهر، 2013، صفحة 206 وما بعدها).

إن تولي النيابة العامة لمهام الضبط القضائي، وإشرافها على أعمال مأموري الضبط القضائي يكون فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فمأمور الضبط القضائي هو في الأصل موظف عمومي يمارس وظيفتين، وهما الضبط القضائي والضبط الإداري، ومن خلال دراسة الفرق بين كليهما، يمكن لنا حينئذ فهم طبيعة العلاقة بين النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وحدود هذه العلاقة وماهيتها.<sup>2</sup>

أولاً: الضبط القضائي: إن النيابة العامة كما تحدثنا سابقاً هي من أعضاء الضبط القضائي وهي من تتولى سلطة الإشراف على مأموري الضبط القضائي، وكما أشرنا إلى أن مأمور الضبط القضائي له اختصاصان وهما الضبط القضائي والضبط الإداري، فالضبطية القضائية تعتبر من الأجهزة المساعدة والمساندة لعمل السلطة القضائية في إنجاز أعمالها فيما يتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتحقيق الابتدائي، فالنيابة العامة لا تستطيع القيام بأعمالها كافة المتعلقة بالدعوى العمومية دون وجود قوة مساندة، ومساعدة كالضبطية القضائية

<sup>1</sup> راجع المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> راجع المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ممثلة بجهاز الشرطة الفلسطينية مثلاً، فعمل الضبطية القضائية وصفة الضبط القضائي تبدأ بعد ارتكاب جريمة ما، فيكون لمأمور الضبط القضائي مهمة مساعدة النيابة العامة في ملاحقة مرتكب الجريمة وتعبئه وإنجاز بعض الأعمال المتصلة بالتحقيق الابتدائي التي يمكن تفويضها لمأمور الضبط القضائي من قبل النيابة العامة. (إسماعيل، 2009).

ثانياً: الضبط الإداري: إن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي هو أن من يتمتع بصفة الضبط الإداري تكون مهمته منع ارتكاب الجرائم، أي أن مهمة الضبط الإداري تبدأ قبل ارتكاب الجريمة؛ بهدف حماية المجتمع من الجرائم التي تؤثر سلباً على استقرار المجتمع وامنه. فمهمة من يتمتع بصفة الضبط الإداري هو محاولة سد جميع الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ومتابعة ومراقبة المشتبه بهم الذين لديهم أسبقيات جرمية، أي أن دور الضبط الإداري هو وقائي، وأن ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي هو أن جميع الأجهزة الأمنية تتمتع بصفة الضبط الإداري إلا أن صفة الضبط القضائي فمن يتمتع بها محدد على سبيل الحصر في القوانين النافذة، وعلى رأسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ. (بكر، 2017، صفحة 37 وما بعدها).

فمأمور الضبط الإداري يبقى متمتعاً بهذه الصفة طيلة ممارسته لعمله، ويتمتع إلى جانبها بصفة الضبط القضائي عندما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة، ومتابعة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، أي أن معيار سريان صفة الضبط القضائي إلى جانب صفة الضبط الإداري يكون عندما يتعلق العمل الذي يمارسه مأمور الضبط القضائي بالدعوى العمومية التي تتولاها النيابة العامة، وبالتأكيد لا بد أن يكون مأمور الضبط الإداري له صفة الضبط القضائي حسب القوانين النافذة. يرى الباحث أنه بالرغم من اختلاف الضبط القضائي عن الضبط الإداري وما يميز أحدهما عن الآخر، إلا أن كليهما يجتمعان على هدف واحد أسمى، وهو أن كليهما يتجهان من خلال ممارسة أعمالهما إلى تطبيق القانون الذي يكفل الحياة الآمنة للمجتمع ويكفل الاستقرار والسكينة لكل أفراد المجتمع. إن تطبيق أعضاء الضبطية القضائية والإدارية للقانون على أكمل وجه، ودون

مخالفة هذا القانون أو التعسف في تطبيقه، يحتاج إلى وجود جهة رقابية وإشرافية على أعمال الضبطية الإدارية والقضائية، فالضبطية الإدارية يخضع فيها الموظف أو مأمور الضبط الإداري إلى مديره الأعلى رتبة منه، ومدير الجهاز الأمني، أما فيما يتعلق بمأمور الضبطية القضائية فإن القانون كان واضحاً وصريحاً بتبعية أعضاء الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي إلى رئيس الضبط القضائي المتمثل بجهاز النيابة العامة. (إسماعيل، 2009، صفحة 49).

وعلى ضوء ذلك اعتقد بأنه لا توجد سلطة للضابطة القضائية في حالات التحقيق إلا بشكل استثنائي في حالات التفويض فقط الصادرة من النيابة وأن كل ما يقوم به مأموري الضبط القضائي هو قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

1. إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

2. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

3. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها، بمعنى جمع محاضر الاستدلال.

تتضمن المواد القانونية المتعلقة بجهاز المخابرات العامة الفلسطينية مجموعة من المهام والاختصاصات التي تسهم في الحفاظ على الأمن والاستقرار في البلاد. يمكن تلخيص هذه المواد في فقرات توضح الأبعاد المختلفة لدور المخابرات.

ان مهام جهاز المخابرات تتمثل المهمة الأساسية لجهاز المخابرات في ما يلي:

1- اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية أمن وسلامة فلسطين. يتوجب على الجهاز العمل على منع أي أعمال قد تعرض الأمن القومي للخطر، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفراد أو الجماعات

التي قد ترتكب مثل هذه الأعمال. تشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي تهدد استقرار الدولة، مثل

التجسس، والتآمر، والتخريب، مما يعكس أهمية المخابرات في حماية وحدة الوطن واستقلاله.<sup>1</sup>

2- الكشف عن الأخطار الخارجية: إحدى المهام الرئيسية لجهاز المخابرات هي الكشف عن الأخطار

الخارجية التي تهدد الأمن القومي الفلسطيني. يتضمن ذلك رصد الأنشطة المتعلقة بالتجسس والتآمر

التي قد تسعى إلى زعزعة استقرار البلاد. تعمل المخابرات على تحليل المعلومات الاستخباراتية لتحديد

التحديات المحتملة، مما يمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقدرات الوطن.<sup>2</sup>

3- التعاون مع الدول الصديقة: ينص القانون على أهمية التعاون مع أجهزة المخابرات في الدول الصديقة

لمكافحة الأعمال التي تهدد السلم والأمن المشترك. هذا التعاون يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث

يتيح تبادل المعلومات والتنسيق في العمليات الأمنية. يعتبر هذا التعاون عنصرًا أساسيًا في تعزيز الأمن

الإقليمي والدولي.<sup>3</sup>

أعمال المخابرات وواجباتها: تتضمن الأعمال التي يقوم بها جهاز المخابرات مجموعة من الأنشطة التي

تهدف إلى حماية الأمن الوطني. تشمل هذه الأنشطة التخاطر مع الدول الأجنبية للقيام بأعمال عدوانية ضد

فلسطين، والالتحاق بخدمة جيش أجنبي في حالة الحرب. كما يتعين على الجهاز منع تسليم أسرار الدفاع

عن فلسطين، والتعامل بحزم مع أي أفعال قد تؤدي إلى فقدان حرية الأشخاص ذوي المناصب العامة أو

الدبلوماسيين.<sup>4</sup>

جمع المعلومات والرقابة: يُمنح جهاز المخابرات الحق في جمع المعلومات اللازمة لمباشرة اختصاصاته.

يُسمح له بطلب المعلومات من أجهزة السلطة دون أي معارضة، مما يعكس دوره الحيوي في الاستجابة

<sup>1</sup> راجع المادة 9 من قانون المخابرات العامة.

<sup>2</sup> راجع المادة 9 من قانون المخابرات العامة.

<sup>3</sup> راجع المادة 9 من قانون المخابرات العامة.

<sup>4</sup> راجع المادة 10 من قانون المخابرات العامة.

للتحديات الأمنية. يجب أن يكون هذا الجمع للمعلومات متوافقاً مع القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي، مما يضمن احترام حقوق الأفراد.<sup>1</sup>

الضبطية العدلية: يمتلك جهاز المخابرات صفة الضبطية القضائية، مما يتيح له تنفيذ مهامه الأمنية بشكل قانوني. يمكنه اتخاذ إجراءات مثل الاستدعاء والتحقيق مع الأفراد، مما يعكس دوره في الحفاظ على النظام العام. يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقاً للقوانين الفلسطينية، مع مراعاة حقوق الأفراد.<sup>2</sup>

التحقيق الأولي: يقوم جهاز المخابرات بإجراء تحقيقات أولية في الوقائع المنسوبة للأشخاص المقبوض عليهم. يشمل ذلك الرقابة والتحرّي والتفتيش، بالإضافة إلى جمع المعلومات والبيانات من الأشخاص المعنيين. تضمن هذه العملية أن يتم التعامل مع القضايا الأمنية بشكل دقيق وفعال، مع الالتزام بالقوانين المعمول بها.<sup>3</sup>

مراعاة الحقوق والضمانات: أحد الجوانب المهمة هو التزام جهاز المخابرات بمراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي. يتطلب ذلك من الجهاز العمل على حماية حقوق الأفراد خلال جميع مراحل التحقيق والعمليات الأمنية، مما يعكس التزامه بمبادئ حقوق الإنسان.<sup>4</sup>

تتضح من هذه المواد القانونية المهام المتعددة لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية، والتي تشمل الوقاية من التهديدات الأمنية، الكشف عن الأخطار، والتعاون مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى جمع المعلومات والتحقيقات الأولية. بينما يسعى الجهاز لتحقيق أهدافه الأمنية، فإنه يجب عليه الالتزام بالمعايير القانونية واحترام حقوق الأفراد لضمان تحقيق التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup> راجع المادة 11 من قانون المخابرات العامة.

<sup>2</sup> راجع المادة 12 من قانون المخابرات العامة.

<sup>3</sup> راجع المادة 13 من قانون المخابرات العامة.

<sup>4</sup> راجع المادة 14 من قانون المخابرات العامة.

**المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية عند الانتداب للتحقيق كضابطة قضائية في التشريعات المقارنة**  
صلاحية الاستثنائية للضابطة القضائية في حال الندب من سلطة التحقيق من أهم مظاهر دور الضابطة العدلية في دعوى الحق العام، عندما تقوم سلطة التحقيق المختصة بندب مأمور الضابطة العدلية مباشرة إجراءً أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وعندها يصبح تنفيذ مضمون الندب إذا تم صحيحاً، وكما أنه صادر من سلطة التحقيق الأصلية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول: الندب القضائي وشروط الانابة القضائية .**

**المطلب الثاني: الآثار القانونية للانابة القضائية.**

**المطلب الأول: الندب القضائي وشروط الانابة القضائية وفقاً للتشريعات المقارنة**

ندب قانوناً، تصرف إجرائي يصدر عن قضاء التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضابطة القضائية لكي يقوم بدلاً منه وبالشروط نفسها التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته. (فتحي، 2020، صفحة 91).

فالندب وفق التعريف السابق يقوم على أساس تفويض بعض الاختصاصات من المفوض الذي يملك مباشرتها إلى المفوض إليه الذي لا يملك مباشرتها من حيث الأصل لكونها تخرج عن نطاق اختصاصه الوظيفي، وتلك هي السمة الرئيسية التي يتميز به الندب به. وقد اتجه التشريع الأردني إلى الأخذ بالصورة السابقة للندب للتحقيق، أي تلك الصورة القائمة على أساس تفويض بعض الاختصاصات. (المجالي، ديسمبر 2016، صفحة 98).

وجود نص قانوني يجيز الندب وقد نصت على ذلك المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وجاء فيها "يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه، ثم نصت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه

يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة.<sup>1</sup>

والمشروع المصري أجاز النذب في إجراء التحقيق الابتدائي، ونصت على ذلك المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المشتكى عليه ويكون للمندوب في حدود نذبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق"<sup>2</sup>، ثم نصت المادة (200) من قانون الإجراءات لكل من أعضاء النيابة العامة في حال إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأمور من مأموري الضابطة القضائية ببعض الأعمال التي من خصائصه.<sup>3</sup>

صدور أمر النذب من السلطة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي إلى مأمور الضبط القضائي يتعين أن يصدر أمر النذب ممن يملك مباشرة الإجراءات موضوع النذب، بمعنى أنه يجب أن يكون عضو النيابة أو المدعي العام مختصاً بالإجراء موضوع النذب نوعياً ومكانياً، فإذا صدر أمر النذب من عضو غير مختص نوعياً أو مكانياً كان الإجراء باطلاً. (فتحي، 2020، صفحة 322).

كما يشترط صدور أمر النذب إلى أحد مأموري الضبط القضائي وكما حددت النصوص السابقة، ولذلك لا يكون النذب صحيحاً إذا صدر إلى أحد مرؤوسي الضبطية القضائية وممن تتمتع بصفة الضابطة العدلية، كما يشترط أن يكون مأمور الضبط القضائي المندوب مختصاً مكانياً بالعمل المندوب له، وإذا صدر أمر النذب صحيحاً لمأمور الضبط القضائي، كان له الحق في أن يستعين بغيره من مأموري الضبط القضائي الذين يعملون تحت إمرته؛ شرط أن تتخذ الإجراءات تحت إشراف المأمور المنتدب. (الضمور، بدون سنة نشر، صفحة 78 وما بعدها).

<sup>1</sup> راجع المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

<sup>2</sup> راجع المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>3</sup> نصت المادة (200) من قانون الإجراءات المصري.

وحتى يكون الندب صحيحاً، يتعين توافر صفة مأمور الضبط القضائي في شخص المندوب عند صدور أمر الندب واستمرارها عند تنفيذه، فإذا زالت صفة الضبط القضائي بعد صدور أمر الندب، تزول صفة مأمور الضبط القضائي إذا فصل من الخدمة أو أوقف عن العمل، والفصل من الخدمة يعني إنهاء الرابطة الوظيفية والتي يتبعها زوال صفة مأمور الضبط القضائي، أما الإيقاف عن العمل فيعني إسقاط الولاية الوظيفية عن الموقوف طيلة مدة الوقف، فلا يجوز له مباشرة أعماله خلال تلك الفترة، ولا يجوز له أن يقوم بتنفيذ أمر الندب، (كامل، 2005) ونص قانون الأمن العام الأردني على أنه وفقاً لآخر تعديلات لسنة 2020 لا يكفي فيمن صدر إليه أمر الندب أن يتصف بصفة معينة، وإنما يجب كذلك أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراء المندوب له نوعياً ومكانياً، وأن لا يكون محظوراً عليه القيام بالعمل محل الندب.<sup>1</sup>

الشروط الشكلية للندب أولاً: نطاق الندب حرصت التشريعات الإجرائية حظر الندب في الأمور التالية: (1). حظر الندب في الاستجواب. 2 حظر الندب للتحقيق بقضية بكاملها. 3 حظر الندب في أمر توقيف المتهم. 4 حظر الندب في التصرف في التحقيق الابتدائي). ثانياً: يجب أن يكون أمر الندب مكتوباً اشترط المشرع الأردني في المادة (48/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الشرط التي جاء فيها في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً.<sup>2</sup>

وفي حال عدم وجود إنابة خطية فإن ذلك لا يبطل أعمال التحقيق التي يقوم بها مأموري الضابطة العدلية، وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها " .. مما ينبني عليه أن إنابة المدعي العام بالاستماع إلى المكالمات الهاتفية الواردة إلى هاتف المتهم الأول دون وجود إنابة خطية لا يرتب البطلان، إذ لا بطلان

<sup>1</sup> قانون الأمن العام الأردني على أنه وفقاً لآخر تعديلات لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة (48/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بدون نص مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده".<sup>1</sup> ويجب أن يتضمن الإذن المكتوب تاريخ صدوره، وذلك للتأكد من أن أمر الندب قد نفذ خلال المدة الزمنية المحددة، أم أن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز تلك المدة. (نمور م.، 1991، صفحة 153).

ومن البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الندب اسم مصدر أمر الندب وتوقيعه، واسم من صدر إليه أمر الندب. ثالثاً: يجب أن يكون أمر الندب صريحاً ومحدداً لا يشترط في أمر الندب أن يكون قد صدر بصيغة معينة، أو في عبارات محددة، فلا يستلزم القانون أن يصاغ أمر الندب في صيغة معينة، فليس هناك نموذج محدد يفرغ فيه أمر الندب للتحقيق، فيجوز كتابته في أي صيغة يفهم منها اتجاه إرادة عضو الادعاء العام إلى ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق. (العبودي، 2013، صفحة 99).

القاعدة الأساسية في الندب هي أن يكون الأمر واضحاً ومحددًا، حيث يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على المهام التي تم ندبه لأدائها، ولا يحق له القيام بأي عمل آخر. إن سلطته في التحقيق تستند إلى أمر الندب، وبالتالي، فإن أي عمل لم يُندب له لا يدخل ضمن اختصاصه. وفقاً لمبدأ انحصار سلطة المندوب في نطاق ما تم ندبه له، فإن الندب للقبض على شخص لا يمنح المندوب الحق في تفتيش مسكنه، كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص لا يخول المندوب تفتيشه شخصياً. ومع ذلك، إذا لاحظ مأمور الضبط القضائي أثناء تنفيذ الإجراء الموكول إليه جريمة أخرى في حالة تلبس، فإنه يحق له ممارسة جميع الاختصاصات التي تمنحها له حالة التلبس. وأخيراً، يجب أن يكون الندب صادراً عن جهة تملك السلطة اللازمة لتنفيذ الإجراء المعني، أي أن تكون مختصة من حيث المكان والنوع بالإجراء الذي تم ندب مأمور الضبط القضائي لأدائه، حيث إن الندب يعد بمثابة تفويض للاختصاص. (عبيد، 1982).

<sup>1</sup> رقم الحكم: 1011 السنة 2013، محكمة تميز جزاء، تاريخ الفصل 1/10/2013، منشورات قسطاس.

لذا، لا يُعتبر صحيحًا الندب الذي يصدر عن محقق غير مختص مكانياً، أو عن إجراء لا يملك اتخاذه. يجب أن يكون أمر الندب واضحاً وصريحاً في تكليف أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق. فلا يجوز أن يكون أمر الندب ضمنياً، بمعنى أنه لا يُعتبر صحيحاً حتى لو كانت العبارات تشير ضمنياً إلى رغبة عضو الادعاء العام في ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق. والسبب في ذلك هو أن الندب يُعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق، والأصل أن تكون هذه الإجراءات واضحة وصريحة لتكون حجة في الإثبات أمام المحاكم.

كما يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة يجب أن يتضمن أمر الندب بيانات معينة منها اسم من أصدره ووظيفته وتاريخ إصداره، واسم وصفة من يصدر إليه، وبيان الإجراء المراد اتخاذه، وبيان من يصدر في مواجهته الإجراء، على النحو الآتي: "1. اسم عضو الادعاء العام مصدر الندب وتوقيعه ووظيفته وتاريخ إصداره. 2 اسم المتهم والجريمة المسندة إليه. 3. اسم وصفة من يصدر إليه أمر الندب، وبيان اسم المندوب، أو صفته، أو كلاهما"، ومهم جداً لتحديد ما إذا كان مأمور الضبط القضائي المندوب مختصاً من عدمه، وبالتالي التأكد من صحة أمر الندب وتوافقه مع القانون ببيان الزمان والمكان المحددين لتنفيذ أمر الندب. سادساً: انقضاء الندب وما ينبغي الإشارة إليه، أن انقضاء الندب يتم بأسباب متعددة، في مقدمتها تنفيذ أمر الندب وإحالة محضر الإنابة إلى سلطة التحقيق المختصة، كما ينقضي الندب إذا انتهت سلطة المحقق النادب في الدعوى كما لو أصدر النادب بإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو إصدار قرار بات لا وجه لإقامة الدعوى قبل تنفيذ أمر الندب من المندوب. (السمالك،، 1996، صفحة 77 وما بعدها).

### المطلب الثاني: الآثار القانونية للإنابة لمأموري الضابطة القضائية وفقاً للتشريعات المقارنة

تتولى النيابة العامة بشكل حصري إجراء التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم. ومع ذلك، لا يتمكن أعضاء النيابة العامة من تنفيذ جميع إجراءات التحقيق في كافة الجرائم. حيث يتوزع عملهم بين تقديم الاتهامات والتحقيق في الجرائم، بالإضافة إلى تمثيل الحق العام أمام المحاكم. كما تشمل مهامهم الأخرى تمثيل الدولة

في الدعاوى المدنية التي ترفعها ضد الغير أو التي ترفع ضدها، وكذلك تمثيلها في الطعون الإدارية المقدمة ضد الإدارة العامة. (السماك، 1996).

نظرًا لأن تمثيل الحق العام أمام مختلف أنواع ودرجات المحاكم يقتصر على أعضاء النيابة العامة، فإن بعض إجراءات التحقيق يمكن أن يساهم فيها آخرون عند الضرورة. ويُعتبر مأمورو الضبط القضائي أكثر كفاءة في تنفيذ بعض أعمال التحقيق نظرًا لتخصصهم في جمع الأدلة، بالإضافة إلى تواجدهم في جميع الأماكن وفي مختلف الأوقات. ومع أن النيابة العامة تمتلك جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه لا يُسمح لغيرها بممارسة أي من هذه الإجراءات في غير حالات التلبس بالجريمة إلا بتفويض منها. ويجب أن يظل تفويض صلاحيات النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي في ما يتعلق ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي استثنائيًا، ويجب أن يقتصر على نطاق ضيق لتجنب المساس بحقوق وحرريات المواطنين. (الحلبي، 1982، صفحة 580).

هذا التفويض يُمنح فقط في حالات الضرورة، عندما تعجز النيابة العامة عن تنفيذ إجراء معين، مما يستدعي إنابة مأمور الضبط القضائي للقيام به، وذلك حرصًا على عدم فوات الوقت المناسب لذلك، ولتلبية مصلحة التحقيق. يُعتبر التفويض إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي يترتب عليه نفس الآثار التي يحددها المشرع. وتنص المادة (55/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه...: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم"، كما تنص المادة (55/2) على أنه: "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات والتصرف فيها".<sup>1</sup>

إذا صدر أمر الندب بشكل صحيح ومستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية، يصبح من الضروري على مأمور الضبط القضائي تنفيذه. يتمتع مأمور الضبط القضائي بقدر من الحرية والمرونة تمكنه من تحقيق

<sup>1</sup> المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الهدف من الإجراء المطلوب. ولا يشترط أن يتبع أمر الندب آلية معينة في تنفيذه، إلا إذا نص القانون على ضرورة اتباع طريقة محددة، وفي هذه الحالة يجب على مأمور الضبط القضائي (المندوب) الالتزام بها. يحق لمأمور الضبط القضائي اختيار الطريقة الأنسب لتنفيذ الإجراءات المطلوبة، كما يمكنه تحديد الوقت المناسب لذلك، حيث لا يوجد قيد قانوني يلزمه بتنفيذ أمر الندب فور صدوره، ما لم يُحدد وقت معين في أمر الندب نفسه. (طنطاوي، 1993، صفحة 594).

بناءً على ذلك، يتمتع مأمور الضبط القضائي بسلطة واسعة في تقدير بعض الأمور المتعلقة بتنفيذ أمر الندب، بما في ذلك تحديد الوقت المناسب لإجراء العملية المطلوبة. إذ يحق لمأمور الضبط القضائي المنتدب اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لتنفيذ الإجراء، ما لم يحدد عضو الادعاء العام موعداً معيناً لذلك. على سبيل المثال، إذا أصدر عضو الادعاء العام أمراً بندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش المتهم خلال فترة سبعة أيام، فإن لمأمور الضبط القضائي الحرية في اختيار الوقت الذي يناسبه، سواء كان ذلك في اليوم الأول أو اليوم السابع. ولا يمكن محاسبته على أي تأخير في تنفيذ أمر الندب، طالما تم إجراء التفتيش ضمن الفترة المحددة في الأمر.<sup>1</sup>

كما ان اختيار المكان المناسب لتنفيذ الإجراء محل الندب امر في غاية الأهمية؛ فلأمور الضبط القضائي حال انتدابه للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق له أن يختار المكان المناسب لتنفيذ ذلك الإجراء حسب تقديره، فإذا كان أمر الندب صادراً لتفتيش شخص ما، فإن مأمور الضبط القضائي ليس مقيد بمكان معين لتنفيذ ذلك الإجراء، فله أن يختار المكان المناسب لتنفيذه حسب تقديره الشخصي، ولا يستطيع أن يدفع ببطلان أمر الندب لتلك الأسباب، ولا سيما إذا كان هناك ضرورة إجرائية لذلك. (الباقي، 2015).

<sup>1</sup> وجاء في أحكام القضاء الأردني أنه: ....، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأي معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه، وأن صدور الإنابة على أحد أفراد الضابطة العدلية له أثره القانوني هو أن يصبح مختصاً بمباشرة العمل التحقيقي المناب من أجله، ويعني ذلك أن الإنابة توسع في التحقيق ..... الحكم رقم 39 لسنة 2020، محكمة الاستئناف العسكرية، منشورات قسطاس.

إضافة إلى جواز استدراج المتهم لتنفيذ الإجراء محل النذب يجوز لمأمور الضبط القضائي عند تنفيذ أمر النذب أن يلجأ إلى الحيلة إذا استدعى الأمر ذلك، فيستطيع مأمور الضبط القضائي أن يرتب كمين بمساعدة غيره لاستدراج المتهم، وينفذ عليه الإجراء محل النذب، مثال ذلك، أن يصدر عضو الادعاء العام أمراً بنذب مأمور الضبط القضائي للقبض على أحد مروجي المخدرات، فيجوز حينها لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يستعين بغيره لإيهام المتهم برغبته في شراء المخدرات، فيقوم بإلقاء القبض عليه وهو يحاول بيعه له، ويعد ذلك مشروعاً وليس فيه تحريض على الجريمة، ومن خلال ذلك نصل إلى نتيجة بأن كل طريقة يتبعها مأمور الضبط القضائي لتنفيذ أمر النذب تعد صحيحة ما لم تخالف نصوص القانون. (طنطاوي، 1993، صفحة 595).

ويترتب على النذب أن يكون لعضو الضابطة العدلية سلطة من ندبه بحيث يمنح هذا العضو في نطاق أمر النذب سلطات المدعي العام أو قاضي التحقيق في التحقيق، ويعتبر المحضر الذي يحرره العضو المنتدب محضر تحقيق لا محضر استدلال، فقد نصت المادة (180) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006 على أنه: "إذا صدر أمر التفويض ممن يملكه مستجماً شروط صحته، كان هو في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق يرتب في القانون الآثار كافة التي تترتب على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، بصرف النظر عن تنفيذه، فإذا كان هو أول إجراء من إجراءات التحقيق، تحركت به الدعوى الجزائية، وهو يقطع التقادم فيه".<sup>1</sup> وقد أشار المشرع إلى هذا الأثر في المادة (92/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أن يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستتابة.<sup>2</sup> كما أن من آثار النذب التزام عضو الضابطة العدلية المناسب بمباشرة الإجراء محل النذب طبقاً للأوضاع المقررة في القانون؛ لأن النذب في حقيقته مخالفة مؤقتة لقواعد الاختصاص الوظيفي تنطوي على تفويض بعض السلطات ممن يختص بها إلى من لا يختص بمباشرتها.

<sup>1</sup> راجع المادة (180) من التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع المادة (92/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه يترتب على الندب الصحيح المواكب للشروط السابق ذكرها عدة آثار منها: (الغريب، 1996، صفحة 213).

1- يتمتع المندوب من أعضاء الضابطة العدلية بسلطة محددة وفقاً لما تم ندبه له، ويعتبر محضره بمثابة محضر تحقيق وليس محضر جمع استدلالات أو محضر تحقيق أولي. يجب أن يتم إجراء المحضر وفقاً للقانون، وعندما يتم ندب مأمور ضبط أو عضو من الضابطة العدلية لسماع أقوال شاهد، يتعين عليه أن يحلفه اليمين وأن يتم تحرير المحضر بواسطة كاتب.

2- لا يحق لعضو الضابطة العدلية تنفيذ الإجراء المنتدب له أكثر من مرة واحدة، حيث ينتهي مفعول أمر الندب عند تنفيذ الإجراء المطلوب. وإذا حدث ما يستدعي إعادة الإجراء، مثل تفتيش منزل المشتكى عليه مرة أخرى، يجب إصدار أمر جديد.

3- لا يجوز للمندوب أن ينيب غيره في الإجراء الذي تم ندبه له، حيث أن القاعدة العامة هي أن الندب شخصي، إلا إذا تم ذلك من عضو نيابة إلى آخر أو من قاضٍ إلى قاضٍ آخر. في هذه الحالة، يمكن للمندوب أن ينيب عضو نيابة أو عضو من الضابطة العدلية لتنفيذ الندب، حيث يمتلك كل منهما سلطة الندب. كما يمكن للمندوب، حتى وإن لم يكن لديه سلطة تحقيق أصلية، أن ينيب غيره إذا كان ذلك مصرحاً به في أمر الندب الصادر إليه. وإذا لم يتم تحديد اسم الشخص المندوب، فإنه يمكن لأي عضو من الضابطة العدلية تنفيذ مضمون أمر الندب.

انتهاء التفويض بالندب للتحقيق: يمكن أن ينتهي التفويض بشكل طبيعي عند تنفيذ مضمونه، وهو السبب الطبيعي لانقضاء التفويض. في هذه الحالة، لا يحق لمأمور الضبط القضائي القيام بأي عمل آخر استناداً إلى قرار التفويض الذي انتهى، وإذا قام بذلك، فإن عمله يعتبر باطلاً. كما يمكن أن ينتهي التفويض قبل موعده المحدد، وتتمثل أسباب انتهاء قرار التفويض قبل تنفيذ مضمونه في الحالات التالية:

أولاً: زوال ولاية المحقق، حيث ينتهي مفعول قرار التفويض حتى وإن لم تنته مدته المحددة، إذا فقد المحقق ولايته على الدعوى، مثلما يحدث عند صدور قرار بحفظ الدعوى. في هذه الحالة، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء كان قد فوض للقيام به، لأن الدعوى تكون قد انتهت. أما إذا تم استبدال المحقق بمحقق آخر، فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء قرار التفويض، لأن أعضاء النيابة العامة يخضعون لقاعدة الوحدة وعدم التجزئة. (العبودي، 2013، صفحة 47).

ثانياً: يمكن إلغاء قرار التفويض من قبل المحقق قبل تنفيذ محتواه نتيجة لتغير الظروف التي أدت إلى إصداره. على سبيل المثال، قد تفقد الأدلة ضد المتهم قوتها إلى درجة تجعل المحقق يرى أنه لا حاجة لتفتيش مسكنه أو شخصه. كما يمكن أن يحدث الإلغاء بسبب زوال المكان الذي تم التفويض بشأنه، مثل أن يكون التفويض يتعلق بتفتيش مسكن قد تهدم أو احترق.

ثالثاً: ينقضي التفويض بانتهاء المدة المحددة لتنفيذه. فإذا تم تحديد فترة زمنية لتنفيذ التفويض، وانقضت هذه الفترة دون أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتنفيذ العمل المطلوب، فإن قرار التفويض ينتهي بانتهاء مدته. ومع ذلك، فإن انتهاء المدة لا يؤدي إلى بطلان التفويض، بل يعني أنه لا يمكن تنفيذ محتواه إلا بعد تجديده من خلال إصدار أمر جديد من السلطة التي أصدرت التفويض، بناءً على نفس الأسس التي استند إليها الأمر السابق.

رابعاً: إذا زالت الصفة الضبطية القضائية عن الشخص المفوض للقيام بعمل من أعمال التحقيق قبل تنفيذ التفويض، مثل نقله أو ندبه أو انتهاء خدمته أو وفاته، فإن قرار التفويض ينتهي، ويجب إصدار قرار جديد بتفويض شخص آخر. (الحلبي، 1982).



## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ دور الضابطة القضائية في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين (جهاز المخبرات نموذجاً)، التي تم من خلالها بحث ماهية الجريمة المشهودة، وأحكامها وحالاتها كونها من أهم المواضيع التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها تمنح سلطات استثنائية للضابطة العدلية، وفي ضوء ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي يمكن تلخيص أبرزها على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج

1. توافق المناهج التشريعية الإجرائية في تحديد فئات الضابطة العدلية سواء ذوو الاختصاص العام، أو ذوو الاختصاص الخاص، واعتماد القانون كمصدر رئيس لإضفاء صفة الضابطة العدلية وعلى النحو الذي يسمح مباشرتها لاختصاصاتها بوصفها سلطة تختص بجمع المعلومات، وضبط الأدلة المادية، وتقديمها إلى سلطة التحقيق.
2. منح المشرع الفلسطيني للأفراد العاديين دوراً بالمساهمة في إجراءات التحقيق لدى مأموري الضابطة العدلية وذلك عند قيام حالة التلبس بالجريمة، وتظهر هذه المساهمة من خلال الإدلاء بأقوالهم بشأن الجريمة والتعرض المادي للمتهم ومساعدة مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم.
3. ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو الإطار القانوني المنظم لعلاقة الضابطة القضائية بتحقيق العدالة الجنائية، وان تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست مطلقة؛ فهي محدودة فقط بما يعتبر من أعمال الضبط القضائي.
4. عالج المشرع الجنائي الفلسطيني مساهمة الفرد العادي في إجراء التفتيش، وتظهر هذه المساهمة في جميع المراحل التي تمر بها عملية تفتيش المساكن، بدءاً من السماح بدخول المنازل ومروراً بحضور

عملية التفتيش وانتهاءً بتسهيل إجراءاته، كما وتظهر هذه المشاركة في إجراء تفتيش الأشخاص، حيث رأينا كيف اشترط المشرع أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى.

5. منح المشرع الفلسطيني الضابطة العدلية صلاحية القبض على المشتكى عليه في الجرائم المشهودة وغير المشهودة وتطلب تنظيم محضر خاص بواقعة القبض، وبيانات جوهرية في المحضر، بحيث يترتب على مخالفتها البطان، ووجوب سماع أقوال المقبوض عليه خلال فترة وجيزة أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه.

6. توافق المناهج التشريعية على منح الضابطة العدلية اختصاصات استثنائية في حالات الجرم المشهود (التلبس)، وتقييد هذه الصلاحية بقيام حالة الجرم، أو ما في حكمها في الجنايات المشهودة، بأن يتم مباشرة إجراء التحقيق من فئات معينة من الضابطة العدلية رؤساء المراكز الأمنية، أو ضباط الشرطة، والتقييد بقواعد التحقيق وفق الأصول المقررة لسلطة التحقيق ذاتها.

## ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث إلى المشرع الفلسطيني بضرورة النص صراحة على منح فئات من الضابطة العدلية مباشرة إجراءات الاستدلال، وأن يكون هذا الاختصاص شاملاً لكافة فئات الضابطة العدلية في الضفة الغربية الذين يسري عليهم القانون.

2. يوصي الباحث للمشرع الجنائي الفلسطيني بتعديل المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يصبح مأمور الضبط القضائي هو المكلف بتقديم المبررات لعدم إطلاق سراح المقبوض عليه .

3. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية، تجيز للفرد العادي مساعدة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، وذلك بالقياس على جواز مساعدة مأمور

الضبط القضائي في القبض على الأشخاص الوارد في نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لأن بذلك يمنح الفرد دوراً أكبر للمساهمة في إجراء التفتيش.

4. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالنص صراحة على إلزام الفرد بالمساهمة في إجراءات التحقيق وفي حال عدم قيامه بذلك يوقع عليه الجزاء الجنائي، وذلك على غرار ما نص عليه المشرع من إلزام الشاهد بالحضور أمام الجهة المختصة والإدلاء بشهادته وتوقيع الجزاء عليه إذا امتنع عن ذلك.

5. السعي نحو تمكين كفاءات مأموري الضبط القضائي، وتحديد الحقوق منهم وتعزيز حلقة التواصل بينهم وبين النيابة العامة، وتوعية مأموري الضبط القضائي بمهامهم وصلاحياتهم وحدود هذه المهام والصلاحيات، وضرورة مراعاتها للمبادئ التي تحكم الدعوى العمومية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

6. ضرورة توفير برامج تدريبية دورية لمأموري الضبط القضائي لتعزيز مهاراتهم في مجالات جمع الأدلة والتحقيق، مما يسهم في تحسين أدائهم المهني وضمان احترام حقوق الأفراد.

7. إنشاء آليات تعاون فعالة بين الضابطة القضائية والنيابة العامة لضمان تحقيق تكامل في العمل، مما يسهل سير العدالة ويعزز الثقة بين المؤسسات القانونية.

8. إنشاء هيئات رقابية مستقلة لمتابعة أداء الضابطة القضائية، لضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية حقوق الأفراد.

## المراجع العلمية

### المصادر:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961.
- قانون الجمارك والمكوس الاردني رقم (1) لسنة 1962.
- قرار رقم (14) لسنة 1994 خدمة الضباط وضباط الصف والجنود والمتطوعين.
- قانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني.
- القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.
- القانون الأساسي (المعدل) لسنة 2003.
- قانون الصحة رقم (20) لسنة 2004.
- قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004.
- قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.
- قانون رقم (16) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004.

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2005م بشأن زيادة رواتب العسكريين.

قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005.

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2006.

قرار رقم (4) لسنة 2006م بتقنين امتيازات المتقاعدين العسكريين.

المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (16) لسنة 2006.

القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي.

قانون الأمن العام الأردني على أنه وفقاً لآخر تعديلات لسنة 2020.

**المراجع العلمية:**

**أولاً: الكتب**

البحر، ممدوح خليل. مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998،

ط1.

الحلبي، محمد علي السالم عياد، وسليم الزعنون. شرح قانون الإجراءات الجزائية، أبو ديس القدس، مكتبة

دار الفكر، بدون سنة نشر.

الخمليشي، أحمد. شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1982.

الشواربي، عبد الحميد. التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

العبودي، محمد عبد القادر. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، مطبعة الإيمان المحلة الكبرى، مصر، 2013.

العكايلة، عبد الله ماجد. الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

الغريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية الاستدلال والتحقيق الجنائي، ط2، 1996.

الكردي، أمجد سليم. المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية جهينة للنشر والتوزيع، بيروت، 2016.

الكردي، أمجد سليم. النيابة العامة "دراسة تحليلية مقارنة". الطبعة الأولى: دار وائل للنشر والتوزيع. عمان 2012.

الكيلاني، فاروق. محاضرات في قانون الأصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، ج 1، 1985.

المرصفاوي، حسن صادق. أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

حسني، محمود نجيب. قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

حومد، عبد الوهاب. أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 4، دمشق، 1987.

خليل، عدلي. التلبس بالجريمة، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.

رمضان، عمر السعيد. مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 11، دار النهضة العربية القاهرة، 2020.  
صامت، جوهر قوادي. رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2018.

صفا، عادل ابراهيم إسماعيل. سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية، الطبعة الأولى: دار النهضة العربية القاهرة 2009.

طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي. سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

ظاهر، ايمن. شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، الجزء الثاني: بدون دار نشر، فلسطين، 2013.

عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003- دراسة مقارنة، سلسلة المناهج الدراسية، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، 2015.

عبد الستار، فوزية. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية القاهرة بدون طبعه 1986.

عبد المنعم سليمان. أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1977.

عبيد، رؤوف. مبادئ الإجراءات الجزائية، ط 17، دار الجيل للطباعة، بيروت، 1982.

غاي، احمد. الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2014.

محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، دون ناشر، 1982.

### المجلات العلمية:

د. البزور، عمر، واكرم داود. مأموري الضبط القضائي ودورهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وفقاً للقانون الفلسطيني، المقالة 27، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023.

السماك، أحمد نجيب. الندب التحقيقي الجزائي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد 20، عدد 3، 1996.

المجالي، نظام. حماية حقوق الانسان في الأردن، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي، تحت اشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 2016 ديسمبر، 1989.

نمور، محمد سعيد. الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة مجلة مؤتة للبحوث، المجلد السادس، العدد الأول، الكرك، 1991.

### رسائل الماجستير

أبو بكر، دانة قدرى عمر. صلاحيات المحافظ في الضبط الاداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

قراريه، احمد معروف. سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني " دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، فلسطين، 2017.

عبد الجواد، هاني حمدان. الصلاحيات الاستثنائية الرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1994.

### قرارات محاكم

تميز جزاء أردني رقم (1) لسنة 1999، منشورات مركز عدالة.

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 38 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 23-12-2004.

الحكم رقم 1011 السنة 2013، محكمة تميز جزاء، تاريخ الفصل 1/10/2013، منشورات قسطاس.

الحكم رقم 39 لسنة 2020، محكمة الاستئناف الاردنية العسكرية، منشورات قسطاس.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**THE ROLE OF THE JUDICIAL POLICE IN  
ACHIEVING CRIMINAL JUSTICE IN  
PALESTINE (A CASE STUDY OF THE  
INTELLIGENCE SERVICE)**

**By**  
**Bilal Jomaa**

**Supervisor**  
**Dr. Omar Bzoor**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus  
- Palestine.**

**2024**

**THE ROLE OF THE JUDICIAL POLICE IN ACHIEVING  
CRIMINAL JUSTICE IN PALESTINE  
(A CASE STUDY OF THE INTELLIGENCE SERVICE)**

**By  
Bilal Jomaa  
Supervisor  
Dr. Omar Al-Bazour**

**Abstract**

The study entitled "The Role of the Judicial Police in Achieving Criminal Justice in Palestine: The Intelligence Service as a Model to elucidate the significant role of the judicial police in the realms of investigation and inquiry. The legislator has conferred specific competencies and authorities upon the judicial police to safeguard individual freedoms, contingent upon the nature of the crime or misdemeanor. In light of the gravity of the offenses committed and the necessity for their regulation, the Palestinian legislator has established a distinct legal framework to address these issues. This framework aims to facilitate prompt action while simultaneously ensuring adherence to procedural legality.

The significance of this study is underscored by the pivotal role that judicial police play in the administration of justice, particularly in the identification of criminal activities and their perpetrators. In the execution of their responsibilities, judicial police require specific powers and authorities, especially in instances of flagrant offenses. This study aims to elucidate how the proper understanding of the authorities exercised by judicial police is ensured in relation to their assigned tasks within the judicial oversight of crimes. Furthermore, it seeks to delineate the legal framework governing the judicial police as established by Palestinian legislation and to outline the investigative procedures that are legally authorized for members of the judicial police.

In order to elucidate the anticipated objectives of this study, we propose the following research question: What is the role of the judicial police in the attainment of criminal justice within the context of Palestinian legislation?

The researcher employed the descriptive analytical method, which is deemed the most suitable approach for interpreting and elucidating texts, as well as for identifying potential issues and deficiencies within them. This methodology involved a comparative analysis with other legal frameworks, as it is particularly effective in conveying a significant amount of information to the reader. Additionally, the comparative method was utilized to juxtapose the provisions adopted by the Palestinian legislator with those of other legal systems, with the objective of assessing the quality and precision of Palestinian legislation in relation to its proposals.

The study arrived at several conclusions, the most significant of which are: The Palestinian Code of Criminal Procedure serves as the legal framework that governs the relationship between the judicial police and the administration of criminal justice, and the subordination of judicial police officers to the public prosecution is not absolute; rather, it is confined to aspects that pertain to the functions of the judicial police. Additionally, the study proposed several recommendations, the most critical of which include: enhancing the competencies of judicial police officers, particularly those who possess legal qualifications; improving the communication link between judicial police officers and the public prosecution; increasing awareness among judicial police officers regarding their responsibilities and authorities, as well as the limitations of these responsibilities and authorities; and emphasizing the necessity of adhering to the principles that govern public prosecution and the Palestinian Code of Criminal Procedure.

**Keywords:** Judicial Police, Criminal Justice, Palestinian Legislation, Investigation, Legal Framework, Public Prosecution, Criminal Procedure, Judicial Oversight.